حقيقة العلاقة بين المجموعة الدولية لحقوق الانسان والقانون الداخلي في الولايات المتحدة الامريكية(١)

الدكتور عبد العزيز محمد سرحان
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي
بجامعتي عين شمس والكويت

محتويات الدراسة، موزعة على فصلين:

١ ــ أسلوب الدراسة وخطتها.
٢ ــ المجموعة الدولية العالمية لحقوق الانسان.
٣ ــ حقوق الانسان فى ميثاق الأمم المتحدة.
٤ ــ الاعلان العالمى لحقوق الانسان.
٥ ــ اتفاقيتا حقوق الانسان لسنة ١٩٦٦.
٦ ــ أهم الاتفاقيات الدولية العالمية الأخرى فى موضوع حقوق الانسان.
٧ ــ اتفاقية ابادة الجنس البشرى.
٨ ــ الاتفاقية الدولية للقضاء على سائر صور التفرقة.
٩ ــ الاتفاقيات والقرارات الدولية الأخرى فى موضوع حقوق الانسان، مصنفة حسب الحق أو الحرية التى تشير اليه.

---

(١) انظر بحثنا بعنوان: العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والقوانين الداخلية، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الرابعة، العدد الثالث ص ١١١ ــ ١٣٤ .

١٠ــ مدى التزام الولايات المتحدة الأمريكية بميثاق الأمم المتحدة فى مجال حقوق الانسان.
١١ــ عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على غالبية الاتفاقيات الدولية العالمية لحقوق الانسان.

مبررات الأوضاع السابقة:

١٢ــ (أ) سياسة التمييز العنصرى.
١٣ــ (ب) تخلف الأوضاع الدستورية والمفاهيم القضائية فى الولايات المتحدة الأمريكية، فى موضوع العلاقة بين القانون الدولى والقانون الداخلى عامة، وبخاصة فى مسائل حقوق الانسان.
١٤ـ (ج) سياسة السلطة التشريعية فى الولايات المتحدة الامريكية، المناهضة للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.
١٥ـ (د) الاعتقاد بأن الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان تتعارض مع الدستور الامريكى.
١٦ـ مناهضة الولايات المتحدة الأمريكية عند اعداد الميثاقين الدوليين لحقوق الانسان للمحاولات التى ساندت اختصاص لجنة حقوق الانسان فى الأمم المتحدة، بالفصل فى الطعون الفردية.
١٧ـ مقارنة الأوضاع الدستورية والتشريعية والقضائية فى الولايات المتحدة الأمريكية، فى مسائل حقوق الانسان، بما يقابلها فى أوروبا الغربية.
١٨ـ محاولة تغيير الأوضاع السابقة ومدى نجاحها.

(أ) المحاولات التى قام بها بعض اعضاء ولجان الكونجرس.

١٩ـ (ب) المحاولات داخل الأمم المتحدة.
٢٠ـ (ج) المحاولات في نطاق منظمة الدول الأمريكية.
٢١ـ (د) تقييم المحاولات السابقة.

امثلة لمواقف متناقضة في مجال حقوق الانسان

٢٢- (أ) تبني مواقف اسرائيل.

٢٣- (ب) موقف الولايات المتحدة الأمريكية من قرار الجمعية العامة باعتبار الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية.

٢٤- (ج) تأثر المحاكم الأمريكية أحياناً بالمواقف السياسية الأمريكية على حساب ما تقضي به أحكام القانون الدولي.

٢٥- (د) عدم الاعتراف لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفة حركات التحرير الشرعية.

٢٦- (هـ) موقف الولايات المتحدة الأميركية من الرابطة بين النظام الاقتصادي الدولي وحقوق الانسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

١ ــ أسلوب الدراسة وخطتها:

ليس من أهداف هذه الدراسة البحث عن حالة حقوق الانسان فى الولايات المتحدة الامريكية، سواء من الناحية التاريخية أو التشريعية. فمن المعلوم أن الولايات المتحدة الامريكية منذ نشأتها وهى تتمسك بحقوق الانسان، كما يدل على ذلك دستورها واعلان حقوق الانسان المرتبط به، كذلك لا يمكن المجادلة فى مستوى حقوق الانسان الامريكى فى التطبيق العملى، يدل على ذلك الحريات السياسية الكاملة التى يتمتع بها المواطن الامريكى بصورة عامة، والتى لا يشوبها الا مشكلة التفرقة العنصرية التى لها جذورها التاريخية منذ نشأة الولايات المتحدة الامريكية. كذلك لا يمكن غض النظر عن حرية التعبير، التى من أهم مظاهرها حرية الصحافة والاجتماع، وهنا يكفى أن نلفت النظر الى الدور الذى لعبه الرأى العام فى مشكلتين فقط هما اجبار حكومةالولايات المتحدة الامريكية على انهاء الحرب الفيتنامية، وارغام الرئيس الأسبق نيكسون على الاستقالة من منصبه لمجرد «تصنته» على الحزب المنافس وهو الحزب الديمقراطى.

ولكن اذا كانت الحقوق السياسية والمدنية فى الولايات المتحدة الامريكية تتفق بصورة عامة مع المستويات الدولية لهذه الحقوق، كما حددتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، فان الوجه الحديث لحقوق الانسان، ونعنى بذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تبلغ تلك المستويات، وذلك يرجع الى مشكلة التفرقة العنصرية بصورة عامة، والى النظام السياسى للولايات المتحدة الامريكية بصورة خاصة. واذا كان ليس من أهداف دراستنا التعرض لمشكلة حقوق الانسان فى الولايات المتحدة الامريكية، لاننا نهدف فقط الى البحث عن موقف هذه الدولة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، من الناحية القانونية الدولية لهذه الاتفاقيات، بالتصديق عليها من عدمه، مع بيان اسباب ذلك، وأثره على العلاقة بينها وبين النظام القانونى فى الولايات المتحدة الامريكية. ومن المعلوم أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان تصنف من الناحية العلمية الى اتفاقيات دولية عالمية وأخرى اقليمية، ونقتصر هنا على النوع الاول

منهما. كذلك تجرى التفرقة من الناحية العلمية بين حقوق الانسان المقررة للافراد بصفتهم هذه، وتلك التى تنصرف الى الشعوب ذاتها، وهو ما يعرف بحقوق الانسان الجماعية، ويجب أن نحلل موقف الولايات المتحدة الامريكية من هذين النوعين من حقوق الانسان.

ونحن نقدر مدى الصعوبة فى انهاء هذه الدراسة بصورة لا يشوبها الغرض أو التحيز لاعتبارات شتى يعلمها الكافة، لذلك اتجهنا فى دراستنا الى البحث عن المواقف الحقيقية للولايات المتحدة الامريكية من هذه الاتفاقيات الدولية بالرجوع الى سلوك السلطات العامة فى الولايات المتحدة الامريكية وآراء المؤلفين الامريكيين، والوثائق الرسمية الامريكية والدولية. ولما كانت النتائج التى تكشفت لنا من مراجعة هذه المصادر، قد تصدم فى رأينا الكثيرين، فقد حرصنا على أن نقتبس من هذه المصادر و بلغتها الاصلية، حتى نبقى دائماً بعيدين عن التحيز، وهو الاسلوب الذى نحرص عليه دائماً فى سائر أبحاثنا، حيث غايتنا دائماً هى البحث عن الحقيقة العلمية مجردة عن الهوى والانحياز الشخصى. وعلى ضوء ذلك، تأتى خطة دراستنا لهذا الموضوع، موزعة على الفصلين الآتيين:

الفصل الأول

المقصود بالمجموعة الدولية لحقوق الانسان فى هذا البحث

٢ ــ المجموعة الدولية العالمية لحقوق الانسان (٢) بصورة عامة، ومن وجهة نظر الفقه الامريكى خاصة The international Bill of Humam Rights

طبقاً للفقرة الاولى (ج) (١/٢) من توصية اليونسكو سنة ١٩٧٤ بخصوص الدراسة الدولية لحقوق الانسان، فان المجموعة الدولية لقوانين حقوق الانسان تشمل على المستوى العالمى نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان، والاعلان العالمى لحقوق الانسان، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

٣ ــ حقوق الانسان فى ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter

تشير توصية اليونسكو فى المقام الأول الى ميثاق الأمم المتحدة. ومن المعلوم أن هذا الميثاق هو دستور منظمة الأمم المتحدة، الذى ينظم سلطاتها ووظائفها، كما أنه معاهدة دولية متعددة الأطراف A Multilateral Treaty، تحدد حقوق والتزامات الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة.

و يعالج الميثاق حقوق الانسان فى مقدمته وفى المواد ١، ١٣، ٥٥، ٥٦، ٦٢، ٦٨، ٧٦، ولكن أهم المواد السابقة فى موضوعنا هى المواد ١، ٥٥، ٥٦.

فالمادة الأولى تجعل من بين الاهداف التى من أجلها أنشئت الأمم المتحدة حماية حقوق الانسان:

"International Co - Operation .....in promoting and encouraging respect of human rights and fundamental freedoms, for all, without distinction as to race, sex, language, or religion."

---

(٢) انظر Thomas BUERGENTHAL And Judith V. TORNEY : International Human Rights and International Education, Washington, 1976, pp. 44-64.

كما أن الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة تلتزم بالتعاون مع الأمم المتحدة فرادى وجماعات فى تحقيق الهدف السابق، والالتزامات التى حددتها المادة ٥٥ من الميثاق بخصوص الاحترام العالمى لهذه الحقوق. وهذا الالتزام نصت عليه المادة ٥٦ على النحو الآتى:

" To take joint and separate action in cooperation with the orgamization for the achievement of the purpose set forth in Article 55. "

وهكذا، فان الميثاق يلزم المنظمة والدول الأعضاء باحترام حقوق الانسان والأمر هنا يتعلق بالتزام قانونى لأن مصدره ميثاق الأمم المتحدة باعتباره معاهدة متعددة الأطراف في رأي، ومعاهدة جماعية فى رأى آخر وهو ما نفضله. وبذلك لا تستطيع أية دولة أن تنفض يدها من موضوع حماية الانسان بدعوى أنها حرة فى هذا النطاق

This obligation is legally Binding under international law because it is embodied in atreaty - the U.N. charter - which the Member States have ratified. None Member State can consequently validly assert that it is free, as member of international law, to violate fundamental human rights". (٣)

والأهمية القانونية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة التى تهتم بحقوق الانسان تكمن فى أنه ابتداء من بدء سريان هذا الميثاق فى ١٩٤٥ لم تعد حقوق الانسان من المسائل التى تدخل فى الاختصاص الداخلى للدول، أى التى يتم تنظيمها تشريعياً وحمايتها قضائياً أو بغير ذلك من وسائل ضمانات حقوق الأفراد، على المستوى الداخلى فقط، أى على مستوى القانون الداخلى ومؤسساته. ولا يغض من هذه الأهمية تجرؤ احدى الدول أو الافراد على انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية:

"Of course, we all know that there are governments, just as there are individuals, who do not live up to their legal obligations. The existence of the U.N. human rights provisions is of great importance, however, because the

---

(٣) المرجع السابق ص ٤٥

mere existence of legal obligations tends to deter or at least to reduce illegal behavior of individuals and governments. **Morever, prior to 1945 when the U.N. charter entered into force, the human rights of the citizens of a state were deemed under international law to be matters within the domestic jurisdiction of the state. This means that minor exceptions, States did not have an international legal obligation to respect the human rights of their nationals and could not be called to accountely an international body or by other states for violating such rights".**

ولا يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفا أو قائمة بالحقوق والحريات الاساسية. و يرى البعض أن هذه الصياغة المطاطة لنصوص الميثاق التي تهتم بحقوق الانسان كانت مقصودة. (٤)

"The human rights provision of the charter are "elastic" clauses in the sense that they apply to whatever specific rights and freedoms the U.N. characterlizes, through subsequent action and measures, as "human rights and fundamental freedoms".

و يلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة كان صريحا في تحريم التمييز في المعاملة القانونية لأي سبب كان، أي أن موقفه من مبدأ المساواة أمام القانون صريحا وقاطعا، وأن هذا التحريم يشمل سائر الحقوق والحريات. ولقد تكفلت أعمال الأمم المتحدة اللاحقة على صدور الميثاق بوضع تعريف يتضمن قائمة كاملة لما اصبح الآن على مستوى منظمة الأمم المتحدة ــ على المستوى العالمي ــ من حقوق الانسان وحرياته الأساسية. ومن أهم الوثائق الدولية في هذا النطاق يأتي الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وميثاقا الأمم المتحدة لحقوق الانسان .

(٤) الاعلان العالمى لحقوق الانسان

The universal Declaration Of Human Rights

تمت الموافقة على الاعلان العالمي بغالبية ساحقة دون معارضة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨. وهناك وجه شبه كبير بين

---

(٤) المرجع السابق، ص ٤٥ ومابعدها

هذا الاعلان واعلانات حقوق الانسان الداخلية مثل العهد الاعظم The Magna Carta في انجلترا سنة ١٢١٥ وقانون الحقوق الانجليزي لسنة ١٦٨٩، Bill Of Rights والاعلان الفرنسي لحقوق الانسان سنة ١٧٨٩، والاعلان الاميركي للاستقلال والحقوق لسنة١٧٧٦the American Declaration of Independence, and the U.S. Bill of rights. فهو يأخذ مكانه بين هذه الوثائق التاريخية الكبرى، حيث يعتبر أول تقنين دولي لحقوق الانسان يتصف بالشمول
It is the first comprehensive codification of inarnationally Recognized human rights.

ا ــ **وأهم الحقوق المدنية والسياسية** التي أشار اليها الاعلان تدور حول الحق في الحياة، حرية وأمن الانسان، تحريم الرق، والتعذيب، والمعاملة الوحشية أو المتنافية مع الكرامة والنهي عن القبض أو الاعتقال أو النفي التحكمي، والحق في محاكمة عادلة في المسائل المدنية والجنائية، وقرينة البراءة، وتحريم سريان قوانين العقوبات بأثر رجعي، والحق في حماية الخصوصية والملكية الخاصة، وحرية التعبير، والديانة، والاجتماع، والحق في الانتقال، بما في ذلك حق المرء في ترك دولته والعودة اليها، والحق في اللجوء، والحق في الجنسية، والحق في الزواج وتكوين الأسرة وأن يكون الزواج قائما على الرضا والحق في الملكية الفردية والجماعية، والحق المتساوي في تقلد الوظائف العامة، والحق في المشاركة في الحكومة مباشرة أو عن طريق الانتخاب الحر لممثلي الشعب واحترام ارادة الشعب، وهذا ما يستفاد من عبارات المادة ٢١ من الاعلان التي تنص على حق الفرد في أن:

To take part in the government of his country, directly or through freely chosen representatives ..... **will of the people shall be the basis of the authority of government ..... periodic and genuine elections.**

ب ــ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: القاعدة العامة بالنسبة لهذه الحقوق تتضمنها **المادة ٢٢ من الاعلان، ثم تتولى النصوص التالية لهذه المادة تفصيل مضمون هذه الحقوق،** فتنص على الحق في التأمين الاجتماعي، والحق في العمل، والحماية ضد البطالة، والمساواة في الأجر، والأجر العادل

والمناسب الذي يضمن للمرء ولأسرته المحافظة على كرامة الانسان، مع الحق في تكملة هذا الدخل بالوسائل الأخرى للضمان الاجتماعي، والحق في الراحة والاجازة، بما في ذلك وضع الحدود القصوى لساعات العمل، والرعاية الصحية، والتأمين الاجتماعي في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة.... الخ، والحق في التعليم المجاني على الأقل في المراحل الأساسية، وحق الآباء في اختيار نوع التعليم لأبنائهم، و يكمل الحق في التعليم الحكم الوارد في المادة ٢٦ من الاعلان حيث تقضي **بأن التعليم يجب أن يهدف الى تحقيق** التنمية الشاملة لشخصية الانسان، وتقوية التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم، والجماعات الدينية والعرقية، وتوطيد أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام:

"Education shall be directed to the full development of the human personality and to the strenghening of respect for human rights and fundamental freedoms. It shall promote understanding, tolerance and friendship among all nations, racial or religious groups, and shall further the activities of the United Nations for the maintenance of peace".

ومن المهم في هذا المقام الاشارة الى أن هذا الهدف الذي يجب أن يسعى اليه التعليم، جاء النص عليه صراحة وفي عبارات مستوحاة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، في مقدمة توصية اليونسكو سنة ١٩٧٤، الخاصة بهذا الموضوع.

جـ ـ نطاق مباشرة الحقوق: Limitations on the Exercise of the Rights

أشار الاعلام الى أن الحقوق الواردة فيه ليست مطلقة absolute، ولذا فانه يسمح للدولة بأن تصدر القوانين التي ترسم حدود هذه الحقوق، **بشرط أن يكون الهدف الوحيد، من هذه القوانين بما تحتويه من قيود،** هو ضمان الاعتراف بهذه الحقوق للآخرين، واحترام الآداب العامة والنظام العام والرفاهية في مجتمع ديمقراطي:

Permits a state to enact laws limiting the exercise of these rights, **provided their sole purpose is to secure** due recognition and respect for the rights and

freedoms of others and of meeting the just requirements of morality, public order and the general welfare in a democratic society (Art . 29)

وسلطة الدولة في فرض القيود بمقتضى القوانين على الحقوق والحريات الواردة في الاعلان، مقيدة كذلك بالحكم الوارد في المادة ٣٠ منه، التي تمنع الدولة أو أية جماعة أو فرد من القيام بنشاط أو عمل من شأنه التعدي على أي من الحقوق والحريات الواردة في الاعلان:

"Nothing in this Declaration may be interpreted as implying for any state, group or person any right to engage in any activity or to perform any act aimed at the destruction of any of the rights and freedoms proclaimed in the Declaration".

وبناء على ذلك تكون القوانين التي تصدرها الدولة بقصد تنظيم مباشرة الحقوق والحريات الواردة في الاعلان مخالفة لهذا الاعلان اذا كانت تتضمن قيودا أو حدودا غير مشروعة، اما لأنها مخالفة لهذه الحقوق والحريات lawful restrictions and Limittions أو لانها من باب أولى تنكر كلياً هذه الحقوق والحريات.

د ــ الأثر القانوني والسياسي للاعلان: The legal and plitical Effect of Universal Declaration.

ما دام الاعلان لم يأخذ صورة المعاهدة الدولية، بل أخذ صورة توصية صادرة عن الجمعية العامة، **فان بعض الحكومات والشراح ترى أنه مجرد عن القيمة القانونية** it has no legal force، في حين **ذهب فريق آخر من الحكومات والشراح، الى أنه يتضمن تفسيرا رسميا أو تحديدا لمضمون حقوق الانسان والحريات الأساسية التي أشارت اليها نصوص ميثاق الأمم المتحدة**

The universal Declaration is an authoritative interpretation or definition by the U.N Member states of the "Human rights and fundamental freedoms"

(٥) المرجع السابق، ص ٤٥

which, under the U.N charter, these States are under a legal obligation to promote".

وهذا المفهوم الأخير هو الذي لقي موافقة غالبية الشراح، وأيضا غالبية الحكومات. **ومن بين الوثائق الرسمية التي أخذت بهذا الرأي، اعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي الذي حضرته وفود حوالي مائة دولة في ١٩٦٨ والذي جاء به ما يلي:**

"The Universal Declaration of Human Rights a common understanding of the people of the world concerning the inalianable and inviolable rights of all members of the human family and Constitutes an obligation for the members of the family and Constitutes an obligation for the members of the international community ....."

(٥) ميثاقا حقوق الانسان لسنة ١٩٦٦ The International Covenants on Human Rights

ونقصد بذلك كلا من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وقد تمت الموافقة عليهما من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٦، و بدأت **الاتفاقية الأولى في السريان في ٣ يناير ١٩٧٦، في حين تحقق هذا الشرط بخصوص الاتفاقية الثانية في ٢٣ مارس ١٩٧٦.**

وقد تحولت الحقوق والحريات التي نص عليها الاعلان العالمي بمقتضي هاتين الاتفاقيتين الى التزامات مصدرها القانون الدولي الاتفاقي، و بذلك أنتهى الجدل ــ من جانب الشراح والحكومات ــ الذي قام حول القيمة القانونية لهذه الحقوق والحريات.

وبجانب النتيجة السابقة، فان هاتين الاتفاقيتين أنشأتا نظاما دوليا للرقابة لضمان تطبيق الحقوق والحريات الواردة فيهما. ولقد استغرقت الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة للوصول الى هذه النتائج **عدة عقود** وذلك لتذليل

الصعوبات التي نشأت عن اختلاف وجهات النظر بين النظم القانونية والسياسية التي ينقسم اليها العالم بخصوص حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وقد نتج عن محاولات التوفيق وتضييق شقة الخلاف بين هذه المذاهب السياسية والقانونية، التضحية باقامة نظام فعال للرقابة على الدول في تطبيق هاتين الا تفاقيتين.

ا ــ الأحكام الأساسية المشتركة بين الا تفاقيتين. تتضمن هاتان الا تفاقيتان طائفة من الأحكام الاساسية المشتركة. من ذلك أنهما معا تعالجان **حقوق الجماعة أو المجموعة** group or collective rights متميزة عن حقوق الأفراد، وهذا ما نجده في المادة الأ ولى فقرة أولى في كل من الا تفاقيتين، التي تشير الى حق سائر الشعوب في تقرير مصيرها all peoples have theright of self - determination ومن ذلك ايضا النص في المادة الأ ولى في فقرتها الثانية على حق كل شعب في التصرف في ثروته الطبيعية.

The right of "all peoples to freely dispose of their natural resources and that in no case may a people be deprived of its means of subsistence".

وهذه النصوص تعكس أهمية الدول الجديدة النامية التي لم يكن لها أدنى تأثير في سنة ١٩٤٨ عندما تمت الموافقة على الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ولكنها ابتداء من الستينات أصبح لها صوت مسموع في منظمة الأمم المتحدة.

كذلك فان كلتا الا تفاقيتين تحرم التفرقة العنصرية والتمييز في التمتع بالحقوق الواردة بهما، أيا كان أساس هذه التفرقة من الأصل، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو المعتقدات السياسية وغيرها، أو القومية، أو الأصل الاجتماعي، أو الملكية، أو الميلاد.

ب ــ اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية: اشتملت هذه الا تفاقية على قائمة أطول من الحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان من هذا النوع. ومن أهم التجديدات في هذا النطاق، النص على **تحريم حرمان الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية من مباشرتهم ثقافتهم وديانتهم واستعمال لغتهم (م٢٧)،**

وأيضا النص على الغاء عقوبة السجن وفاء للديون، وحق الأشخاص الذين يحرمون من حرياتهم بأن يعاملوا بانسانية وبما يتفق مع كرامة الانسان، **وحق كل طفل في أن تكون له جنسية،** وفي أن تسرى عليه وسائل الرعاية التي يجب أن ينعم بها بصفته منتميا الى احدى الأقليات... (م٢٤).

ومن ناحية أخرى، فان الاتفاقية على عكس الاعلان العالمي لحقوق الانسان لم تتضمن النص على حق الملكية، و يرجع ذلك الى تعارض الأنظمة والايديولوجيات في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث حال هذا الوضع دون الاتفاق حول طبيعة حق الملكية.

جـ ــ الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.. الحقوق من هذه الطائفة التي اشتملت عليها هذه الاتفاقية أكثر شمولا مما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان. ويمكن ارجاع ذلك الى تزايد عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من ناحية، ولأن قادة هذه الدول الجديدة يعطون الحقوق التي تنطوي على طموحات اقتصادية وتؤدي الى رفع مستوى المعيشة، الأولوية على ما عداها. يضاف الى ذلك أنه حتى في الولايات المتحدة الأميركية والدول التي تطبق نظما سياسية مماثلة، أصبحت برامج الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية منذ سنة ١٩٤٨ تحتل مكانا بارزا في تشريعاتها التي تضفى على المحتاج المساعدة الاقتصادية. وهذا ما عبر عنه Morris B. Abram ممثل الولايات المتحدة الأميركية في لجنة حقوق الانسان سنة ١٩٦٩ على النحو التالي:

"Twenty years ago, when the Universal Declaration was first adopted, most Americans had psychological difficulties with some of its Concepts. The Universal Declaration seemed a starting statement because it melded the civil and political rights - freedom of speech, of assembly, of religion, etc. With economic and social guidelines from the labour movement and socialist movement as well. We thought of adequate housing or sufficient leisure as very fine goals, but we asked, "In what sense are these rights ?" Two decades later, we have gradually accepted these rights in the terminology of the universal Declaration".

د ــ طبيعة الالتزامات القانونية المتولدة عن الاتفاقيتين

Nature of legal obligations under the Convenants.

اتجه تفكير الامم المتحدة في البداية الى وضع مشروع اتفاقية موحدة تضم حقوق الانسان، لكن سادت في النهاية وجهة النظر التي تزعمتها الولايات المتحدة الاميركية، بالفصل بين الحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الحقوق،وهواتجاه بنى على اساس أن كلتيهما تختلف وسائل تطبيقها وتنفيذ أحكامها عن الأخرى، لأنه بوجه عام يجب على كل دولة تنفيذ التزاماتها الدولية في دائرة الحقوق السياسية والمدنية عن طريق اصدار القوانين التي تحقق هذه الغاية. ولكن الوضع جد مغاير فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن الاشارة فقط الى أن اصدار قانون يقضي بحق كل فرد في مستوى عادل من المعيشة لا يعني في الواقع التمتع بهذا الحق ما لم تكن لدى هذه الدولة الامكانيات الاقتصادية الضرورية، وهذا يعني أنه لا يمكن أن نتوقع من سائر الحكومات الوفاء بالتزامات متساو ية to assume the same legal obligations في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي لا يمكن التهاون فيه بخصوص الحقوق السياسية والمدنية، حيث لا توجد تفرقة في طبيعة الالتزامات القانونية التي تلتزم الدول بها، في مجالها.

وقد عبر عن هذا الاختلاف في طبيعة الالتزامات القانونية التي تتحملها الدول بالنسبة لكل من طائفة الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ممثل الولايات المتحدة الأميركية في لجنة حقوق الانسان سنة ١٩٥١، وهي السنة التي استقر فيها الرأي على اعداد اتفاقيتين دوليتين لهذين النوعين من حقوق الانسان، حيث جاء في شرحه المؤيد لهذه السياسة في الصياغة القانونية ما يلي:

---

(٦) مشار اليه في مؤلف الاستاذ توماس برجينتال وجوديت تورنى، المشار اليه سابقا، ص ٥١.

"Civil and political rights were of such nature as to be given legal effect promptly by adoption of such legislative or other measure as might be necessary. The economic, social and cultural rights while spoken of as "rights" were, however, to be treated as objectives towards which States adhering to the covenant would within their resources undertake to Strive ....."

وهذا الاختلاف في طبيعة الالتزامات القانونية المتولدة عن كل من الاتفاقيتين نجده كذلك لدى الفقه الأميركي، ومن أمثلة ذلك مؤلف الاستاذين Thomas Buergenthal and Judith U. Torney بعنوان :

International Human Rights and International education, Washington, 1976.

حيث نقرأ في الصفحة ٥٢ ما يلي:ـــ

"..... the two covenants impose different legal obligations on the governments that ratify them. A state which becomes a party to the covenant on Civil and Political Rights is under an immediate legal obligation to comply with its provissions. This is not the case with regard to the covenant on Economic, social and cultural Rights. It requires progressive as distinguished from immediate implementation and merely obligates each state party" to take steps .... to the maximum of its available resources, with a view to achieving progressively the full realization of the rights recognized in the present covenant by all appropriate means, including particularly the adoption of legislative measures.

هـ ـ الرقابة الدولية على كل من الاتفاقيتين واختلاف مفهومها للتنظيم الدولي لكيفية ضمان احترام الدول لأحكامها.

١ ـ فالاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأخذ بنظام التقارير Reporting system، حيث يجب على الدول أن تقدم تقارير دورية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC)، محددة فيها الاجراءات التي اتخذتها لضمان تطبيق الحقوق الواردة في الاتفاقية (م١٦). وهذه **التقارير تكملها المعلومات التي تقدمها المنظمات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة**، مثل اليونسكو ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الغذاء والزراعة، حيث بناء على دراسة هذه التقارير والمعلومات الواردة من جانب

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان، تستطيع الجمعية العامة أن تراقب موقف الدول من الاتفاقية. وهكذا نتبين **أنه في مجال هذه الحقوق ليست هناك رقابة قضائية، أو شبه قضائية، دولية، وانما تنحصر الرقابة في المسئولية السياسية للدولة أمام الأجهزة الدولية التي أشرنا اليها.** ومع ما قد يتبادر الى الذهن من وهن مثل هذه الرقابة، لأن الرقابة السياسية الدولية ما زالت حتى الآن تفتقر الى الفاعلية الحاسمة مثلها في ذلك مثل الرقابة السياسية على أعمال حكومات الدول في دساتير الدول النامية أو غالبية دول العالم الثالث، الا انها مع ذلك في كثير من الاحوال، تجعل حكومات الدول تفكر مليا قبل الاخلال بالالتزامات التي تقع على عاتقها بمقتضي هذه الاتفاقية، نأيا بنفسها عن الاساءة الى سمعتها في المجتمع الدولي. وهذا المعني يؤكده المؤلفان اللذان أشرنا اليهما، في مؤلفهما المذكور صفحة ٥٣ منه، على الوجه التالي:ـــ

"Although measures of implementation that consist only of a reporting system, such as the one just cribed leave much to be desired from the point of view of their efficacy, it would be a mistake to assume they have no value.

The obligation of the States to report on these economic, social and cultural subjects gives ECOSOC, the UN commission of Human Rights and the General Assembly the legal authority to deal with these matters. Experience with other international reporting systems indicates that this power if used imaginatively, can at times be quite effective in prooding governments into complying with their international obligations".

٢ ـــ اما الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية فانها تجمع بين نظام الرقابة الدولية السياسية أي الرقابة عن طريق التقارير والقرارات من جانب الأجهزة الدولية كما رأينا بخصوص اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ونظام الشكاوي المقدمة من احدى الدول الأطراف في الاتفاقية ضد دولة أخرى طرف فيها أيضا، الى لجنة حقوق الانسان. ولكن ذلك يتطلب اعلانا بقبول هذا النوع من الرقابة، بمعنى أنه لا يكفي التصديق على الاتفاقية من جانب كلا الدولتين حتي يمكن اعمال هذه الرقابة. **والوسيلة**

الثالثة للرقابة على احترام الدول لحقوق الانسان المدنية والسياسية هي نظام التظلمات الفردية private petition ونظرا لأن هذا الاجراء لم يكن محل قبول من سائر الدول، فان النص عليه لم يرد في الاتفاقية ذاتها، وانما في البروتوكول الاختياري لاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، التي تمت الموافقة عليه في ذات التاريخ الذي اعتمدت فيه هذه الاتفاقية، ولكن الانضمام الى هذا البروتوكول لا يتحقق بمجرد التصديق على الاتفاقية، بل لا بد من التصديق المنفرد عليه أو قبوله.

٦ ــ أهم الاتفاقيات الدولية العالمية الاخرى التي تهتم بحقوق الانسان.

نشير هنا الى هذه الاتفاقيات، دون اشارة من جانبنا الى غيرها من الوثائق الدولية الاخرى التي تهتم بحقوق الانسان ولكنها لم تأخذ صفة الاتفاقيات الدولية، كذلك فاننا لن نتعرض بالتحليل الكامل لسائر أحكام هذه الاتفاقيات الدولية.

٧ ــ اتفاقية ابادة الجنس البشري Genocide Convention

هذه الاتفاقية أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨، **وبدأت في السريان منذ ١٢ يناير سنة ١٩٥١**، وكان الباعث الدافع لصدور هذه الاتفاقية، سياسة المانيا النازية خلال الحرب العالمية الثانية، التي أدت الى إفناء الملايين من البشر. حيث تجمعت القيادات الصهيونية للافادة من هذا الوضع، على الرغم من أن سياسة الافناء للجماعات البشرية لم تكن قاصرة عليهم **ومع ملاحظة هامة للغاية، وهي أنه ما أن تمكنت القيادات الصهيونية من الحصول على قرار تقسيم فلسطين، ثم انشاء اسرائيل، حتى باشرت هذه الدولة ضد العرب جريمة ابادة الجنس البشري، بشتى الوسائل**، بهدف مدروس ومخطط له، وهو ابادة الجنس العربي من فلسطين بأكملها.

وتقضي هذه الاتفاقية بأن الافعال التي تتكون منها هذه الجريمة،

سواء وقعت وقت الحرب أو السلم تشكل جريمة دولية. وقد لوحظ أن الاكتفاء بعبارة الاخلال بالقانون الدولي A violation of internationel law في تحديد طبيعة هذه الجريمة، كما أن الوقوف أمام اصطلاح جريمة طبقا للقانون الدولي A Crime undar Interntional law لا يوضح هذه الطبيعة ولا الغاية منها، وهي القضاء على حالات افناء الجماعات الوطنية أو القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية.... الخ، لأن هذين المصطلحين وان كانا يعنيان مسئولية الدولة طبقا للقانون الدولي، إلا أنهما لا يجرمان هذه الافعال عندما تقع من الأفراد، سواء بصفتهم الخاصة او بصفتهم الرسمية في مجال وظائفهم العامة وهذا المعنى يؤكده الاستاذان بورجنتال وجوديت تورني في دراستهما المشار اليها آنفا، على الوجه الاتي:ـ

A grave offense against the entire international community for which the individual perpetrator himself is punishable thus differs from a mere violation of international law, which makes a government liable for the resulting damages, but does not create criminal liabilities for individuals.

Article IV of the Genocide convention accordingly provides that "persons committing genocide ..... shall be punished, whether they are constitutionally responsible rulers, public officials or private individuals"....

وقد أخذت اتفاقية ابادة الجنس البشري عند تعريفها لهذه الجريمة بذكر طائفة الافعال التي تتكون منها الجريمة، بحيث يكون ارتكاب اي منها موجبا للعقوبة المحددة للجريمة، بشرط أن يتوافر قصد جنائي خاص لدى مرتكب الفعل، هونية التحطيم الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو عرقية أو دينية. والمادة الثانية من الاتفاقية صريحة في اشتراط الركنين المادي والمعنوي لجريمة ابادة الجنس البشري على النحو السابق، كما يتبين بجلاء من الرجوع اليها، حيث تقضي بأن

The acts constituting genocide are: (a) Killing members of the group, (b)

(٧) انظر مؤلفهما، السابق الاشارة اليه، ٥٦ ـ ٥٧

causing serious bodily or mental harm to members of the group; (c) deliberately inflicting on a group conditions of life calculated to bring about physical destruction in whole or in part, (d) imposing measures intended to prevent births with the group, (e) forcibly transferring children of the group to another group. To be guilty of the crime of genocide, an individual must have committed one of the foregoing acts with the specific intent of destroying, whole or in part, a national, ethnic, racial or religious group.

وهكذا، فان ارتكاب أي من الافعال الخمسة المذكورة في المادة الثانية من اتفاقية جريمة ابادة الجنس البشري لا يكفي بذاته لقيام هذه الجريمة، بل لا بد من توافر قصد جنائي، وهو هنا قصد خاص، اي نية القضاء كليا أو جزئيا على احدى الجماعات الوطنية أو العرقية أو الجنسية أو الدينية.

وبناء على ما سبق، فان قتل بعض افراد احدى الجماعات البشرية أو ابادتها كليا لا يشكل بذاته جريمة ابادة الجنس البشري، اذا كان هذا القتل أو هذه الابادة قد جاء لغرض غير الغرض الذي حددته المادة الثانية من الاتفاقية، مع ملاحظة أنه طبقا لقواعد القانون الدولي، فان القانون الجنائي الوطني لكل الدول يجب أن يكون متفقا مع أحكام هذه الاتفاقية.

ويلاحظ أن الأمم المتحدة عند صياغة أحكام هذه الجريمة لم تتمكن من اعتبار الاجراءات السياسية المستهدفة القضاء على الجماعات السياسية political Groups من بين الافعال التي يتكون منها الركن المادي لجريمة ابادة الجنس البشري، حيث فشلت المحاولات التي بذلت في هذا الاتجاه خلال اعداد اتفاقية جريمة ابادة الجنس البشري، وهذا أمر يؤسف له، لأن ضمان احترام الحقوق السياسية للأفراد والجماعات، يساعد على تحقيق الهدف الأساسي من تقنين هذه الجريمة.

ومما يعاب على هذه الاتفاقية أيضا، أنها اشارت الى انشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص اجباري بالنسبة للدول الموقعة على الاتفاقية،

ولكن الجهود التي بذلت في هذا النطاق منذ الموافقة على هذه الاتفاقية حتي الان، لم تكلل بالسداد.

وبذلك يكون العقاب على هذه الجريمة حتى الآن، من اختصاص المحاكم الوطنية في الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، وايضا لمحاكم الدولة التي تم فيها اعتقال المتهم، في حالة امتناع هذه الدولة عن تسليمة للدولة الاولى، خاصة اذا كان يحمل جنسيتها، وهنا يكمن القصور الشديد في الاتفاقية، لأن أية دولة تمارس جريمة ابادة الجنس البشري ــ مثل كل من اتحاد جنوب افريقيا واسرائيل حاليا، لن توافق على محاكمة مرتكب الجريمة، كما أنها سترفض تسليمه لمحاكمته أمام محاكم احدى الدول الاخرى، وبذلك تبدو أهمية وضرورة تقرير الاختصاص القضائي الجنائي الدولي في هذه الحالة.

واخيرا نشير الى أن الاتفاقية تضمنت النص على وجوب عرض الخلاف الذي ينشأ بين الدول الاطراف في الاتفاقية بخصوص تطبيق أحكامها وتفسيرها على محكمة العدل الدولية، ولكن محكمة العدل لم تدن التحفظات التي وضعتها بعض الدول (دول اوربا الشرقية) عند تصديقها على الاتفاقية والتي رفضت فيها قبول الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل بهذا الشأن (يراجع الرأي الافتائي لمحكمة العدل الدولية الصادر في ٢٨ مايو ١٩٥١).

٨ ــ الاتفاقية الدولية للقضاء على سائر اشكال التفرقة والتمييز العنصرية:ــ

هذه الاتفاقية وافقت عليها **الجمعية العامة في سنة ١٩٦٥ وبدأت في السريان، وتهدف الى تقنين فكرة المساواة بين الاجناس.**

وتعرف الاتفاقية التفرقة التى تحرمها بأنها(٨): أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل مؤسس على العنصر أو اللون أو الاصلْ أو الانتماء القومي أو العرقي، والذي يكون هدفه أو نتيجته الغاء أو اعاقة الاعتراف أو التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية أو ممارستها على قدم المساواة، وذلك في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو غيرها من مجالات الحياة العامة.

ولكن أحكام هذه الاتفاقية لا تنطبق على التمييز أو الاستبعاد أو التحديد أو التفضيل الذي تمارسه أحدى الدول بين المواطنين وغير المواطنين أي الاجانب، بشرط احترام أحكام القانون الدولي التي تحدد الوضع القانوني للاجانب.

كما أن هذه الاتفاقية لا يمكن تفسيرها بما يتعارض مع النصوص القانونية التي تنظم الجنسية أو المواطنة أو التجنس، بشرط ألا تنطوي هذه القوانين على تمييز ضد أية جنسية معينة.

كذلك لا يعتبر من قبيل التمييز العنصري الاجراءات الخاصة التي تتخذ فقط بهدف ضمان تقدم مناسب لجماعات أو أفراد ينتمون الى جنس أو أصل معين، يكونون في حاجة الى مثل هذه الحماية، التي قد تكون ضرورية من أجل تأمين تمتعهم وممارستهم بالتساوي لحقوق الانسان والحريات الاساسية، على ألا يكون من نتائج هذه الاجراءات الاحتفاظ بحقوق متميزة لمجموعات جنسية، و بشرط عدم استمرارها بعد تحقيق الاهداف التي جرى اتخاذ تلك الاجراءات من أجلها، كأن تكون تلك الاجراءات ضرورية لتنمية أحد أجزاء اقليم الدولة المتخلفة اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا، بالمقارنة مع سائر الاجزاء الاخرى، في اقليم هذه الدولة.

---

(٨) أنظر المادة الاولى من الاتفاقية

وتحدد المادة الثانية من الاتفاقية التزامات الدول للقضاء على التفرقة بسائر صورها فيما يلي:

أ ــ تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بعدم القيام بأي عمل أو ممارسة أي اجراء يتضمن تمييزا ضد الاشخاص أو المجموعات أو المؤسسات، وأن تضمن أن تكون تصرفات جميع السلطات والمؤسسات العامة والوطنية والمحلية بما يتمشى مع هذا الالتزام.

ب ــ تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بعدم رعاية التمييز العنصري الذي يمارسه أي شخص أو منظمة وعدم الدفاع عنه أو تأييده.

جـ ــ على كل دولة طرف في الاتفاقية اتخاذ الاجراءات الفعالة لمراجعة السياسات الحكومية والوطنية والمحلية، وتعديل أو الغاء أو ابطال أية قوانين أو لوائح تكون من نتائجها خلق أو ابقاء التميّيز العنصري حيثما وجد.

د ــ على كل طرف في هذه الاتفاقية أن يمنع وأن ينهي بكافة الوسائل المناسبة، بما في ذلك التشريع طبقا لما تقتضيه الظروف، التمييز العنصري الذي يمارسه أي شخص أو مجموعة أو منظمة.

هـ ــ تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بتشجيع المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الاجناس وغيرها من وسائل ازالة الحواجز بين الاجناس، كلما كان ذلك مناسبا، وعدم تشجيع كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري.

ثم تدين الاتفاقية العزل العنصري والتمييز العنصري (م٣)، وكل دعاية تقوم على أفكار أو نظريات تدعو لسياسة التمييز (م٤)، وتفرض على الدول الالتزام بتجريم وازالة التمييز العنصري (م٥)، والالتزام بضمان الرقابة القضائية على السياسات التمييزية (م٦)، والقضاء على التمييز عن طريق برامج التعليم والثقافة والاعلام (م٧). وتعالج المواد ٨ ــ ٢٥، التي يتكون منها القسم الثاني

من الاتفاقية **طريقة الرقابة على الدول في احترام الالتزامات التي** تفرضها عليهم الاتفاقية بانشاء **لجنة أزالة التمييز العنصري.**

٩ ــ هذا ونرى من غير المناسب أن نتناول هنا في مجال البحث سائر الاتفاقيات الدولية والقرارات والتوصيات الصادرة عن الاجهزة الدولية المختلفة بخصوصها (٩).

---

(٩) نكتفي بالاشارة الى تصنيف هذه الاتفاقيات والقرارات والتوصيات حسب الحق أو الحرية الذي تهتم به، وعلى هذا الاساس توجد أربع عشرة مجموعة نعرضها على النحو الآتي:ــ

أولا: حق الشعوب في تقرير مصيرها. وتعالجه كل من الوثائق الدولية الآتية:ــ

١ ــ المادة الاولى في كل من اتفاقيتي الامم المتحدة لحقوق الانسان، الصادرتين سنة ١٩٦٦.

٢ ــ اعلان منح الاستقلال للاقاليم والشعوب المستعمرة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠.

٣ ــ قرار الجمعية العامة بشأن السيادة الدائمة على موارد الثروة الطبيعية، الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٢.

ثانيا:ــ مكافحة التمييز وتعالجه الوثائق الدولية الآتية:ــ

١ ــ اعلان الامم المتحدة لاستئصال التفرقة العنصرية بجميع صورها، الجمعية العامة ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣.

٢ ــ الاتفاقية الدولية للقضاء على سائر صور التفرقة العنصرية، الجمعية العامة ٢١ ديسمبر ١٩٦٥.

٣ ــ الاتفاقيةالدولية لالغاء والعقاب على جريمة العزل (أبارثيد)، الجمعية العامة ٣٠ نوفمبر ١٩٧٣.

٤ ــ الاتفاقية رقم ٣ المتعلقة بالتفرقة في سياسة تشغيل العمال والوظائف، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ٢٥ يونية ١٩٥٨.

٥ ــ اتفاقية القضاء على التفرقة في التعليم، المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، ١٤ ديسمبر ١٩٦٠.

٦ ــ بروتوكول الوساطة والمساعي الحميده والتوفيق بين الدول في مسائل التمييز العنصري، المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، ١٠ ديسمبر ١٩٦٢.

٧ ــ الاتفاقية رقم ١٠٠ بخصوص المساواة في الاجر بين الرجل والمرأة، المؤتمر العام لمنظمة العمال الدولية، ٢٩ يونية ١٩٥١.

٨ ــ اعلان القضاء على سائر أشكال التفرقة ضد المرأة، الجمعية العامة للامم المتحدة، ٦ نوفمبر ١٩٦٧، وكذلك قرارات مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في صيف ١٩٨٠، لدراسة الوضع القانوني للمرأة.

ثالثا: جرائم الحرب ضد الانسانية وجريمة ابادة الجنس البشري، وتعالجه الوثائق الدولية الا تية:ـــ

١ ـــ اتفاقية القضاء والعقاب على جريمة ابادة الجنس البشري، الجمعية العامة للامم المتحدة ٩ ديسمبر ١٩٤٨.

٢ ـــ اتفاقية عدم الاعتداد بالنصوص القانونية التي تتعارض مع أحكام جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، الجمعية العامة للامم المتحدة، ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨.

٣ ـــ مباديء التعاون الدولي للمساهمة في القبض واعتقال وتسليم ومعاقبة الاشخاص المرتكبين لجرائم الحرب، والجرائم ضد الانسانية، الجمعية العامة للامم المتحدة، ٣ ديسمبر ١٩٧٣.

رابعا: الرق والاستعباد والسخرة والنظم المشابهة، وتعالجه الوثائق الدولية الآتية:ـــ

١ ـــ اتفاقية الرق، الموقع عليها في جنيف في ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦.

٢ ـــ بروتوكول تعديل الا تفاقية السابقة، الجمعية العامة للامم المتحدة، أكتوبر ١٩٥٣.

٣ ـــ ملحق البروتوكول السابق، الجمعية العامة للامم المتحدة، أكتوبر ١٩٥٣.

٤ ـــ اتفاق تكميلي لا تفاقية الغاء الرق، مؤتمر المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقد في جنيف ٧ سبتمبر ١٩٥٦.

٥ ـــ اتفاقية تحريم السخرة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، ٢٨ يونية ١٩٣٠.

٦ ـــ اتفاقية الغاء السخرة، الا تفاقية رقم ١٠٥ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ٢٥ يونية ١٩٥٧.

٧ ـــ اتفاقية تحريم الاتجار بالاشخاص والدعارة، الجمعية العامة للامم المتحدة، ٢ ديسمبر ١٩٤٩.

خامسا: حماية الاشخاص المقبوض عليهم أو المسجونين، وتعالجه الوثائق الدولية الا تية:ـــ

١ ـــ قواعد الحد الادنى لمعاملة هؤلاء الأشخاص، المؤتمر الأ ول للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي اعتمد أعماله وقراراته المجلس الأقتصادي والاجتماعي في ٣١ يوليو ١٩٥٧، والمعدلة بقراره الصادر في ١٣ مايو ١٩٧٧.

٢ ـــ اعلان حماية جميع الاشخاص من التعذيب وغيره من المعاملات غير الانسانية، الجمعية العامة للامم المتحدة ديسمبر ١٩٧٥.

سادسا: الجنسية، وانعدام الجنسية والملجأ واللاجئين. ومن أهم الوثائق الدولية في هذا المجال نشير الى:ـــ

١ ـــ اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، الجمعية العامة للامم المتحدة، ٢٩ يناير ١٩٥٧.

٢ ـــ اتفاقية الحد من انعدام الجنسية، المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بناء على طلب الجمعية العامة عامي ١٩٥٩ و ١٩٦١، والذي اعتمدت أعمالة الجمعية العامة في ٣٠ أغسطس ١٩٦١.

٣ ــ اتفاقية المركز القانوني لعديمي الجنسية في ٢٨ سبتمبر ١٩٥٤ (دخلت في النفاذ منذ ٦ يونيو ١٩٦٠).
٤ ــ اتفاقية الوضع القانوني للآجئين في ٢٨ يوليو ١٩٥١ (دخلت النفاذ منذ ٢٢ ابريل ١٩٥٤).
٥ ــ بروتوكول الوضع القانوني للآجئين، الذي بدأ في السريان منذ ٤ أكتوبر ١٩٦٧.
٦ ــ النظام القانوني لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللآجئين، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٤ ديسمبر ١٩٥٠.
٧ ــ اعلان حق اللجوء الاقليمي، الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤ ديسمبر ١٩٦٧.

سابعا: حرية الحصول على المعلومات، ومن أهم الوثائق الدولية في هذا المجال نشير الى: الاتفاقية الدولية بخصوص الحق في تصحيح المعلومات السارية منذ ٢٤ أغسطس ١٩٦٢.

ثامنا: الحقوق والحريات النقابية، ومن أهم الوثائق القانونية في هذا المجال نشير الى
١ ــ الاتفاق رقم ٨٧ بخصوص حريةالاجتماع وحماية الحق في التنظيم النقابي، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، ٤ يولية ١٩٥٠.
٢ ــ الاتفاق رقم ٩٨ المتضمن قواعد تنفيذ المباديء التي تتعلق بالحق في التنظيم النقابي، والحق في المساومة الجماعية، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، أول يولية ١٩٤٩.
٣ ــ الاتفاق رقم ١٣٥ بخصوص الحماية والمساعدات الواجب تقديمها لممثلي العمال للقيام بمسئولياتهم، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، ٢٣ يونية ١٩٧١.

تاسعا: الحق في حماية الانسان في عمله، ومن أهم الوثائق القانونية في هذا المجال نشير الى:
الاتفاق رقم ١٢٢، الصادر من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٩ يولية ١٩٦٤.

عاشرا: الحقوق السياسية للمرأة، ومن أهم الوثائق الدولية في هذا المجال نشير الى:
اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، الجمعية العامة للامم المتحدة، ٢٠ ديسمبر ١٩٥٢، وأيضا قرارات مؤتمر الامم المتحدة بشأن الوضع القانوني للمرأة، الذي انعقد في كوبنهاجن، في صيف سنة ١٩٨٠:

حادى عشر: **الزواج والاسرة والطفولة والشباب** ومن أهم الوثائق الدولية في هذا المجال نشير الى :
١ ــ الاتفاقية التي تستلزم الرضا، وتضع سنا أدني، وتشترط التوثيق، لصحة الزواج، الجمعية العامة للامم المتحدة، ٧ نوفمبر ١٩٦٢.

٢ ــ توصية الجمعية العامة باشتراط الرضا، وتوافر حد أدنى من السن، والتوثيق لصحة الزواج، نوفمبر ١٩٦٥، **مع ملاحظة أن هذه الاتفاقية تنص على ألا يقل سن أحد الزوجين عن خمس عشرة سنة.**

٣ ــ الاعلان الدولى لحقوق الطفل، الجمعية العامة للامم المتحدة، ٣٠ نوفمبر ١٩٥٦.

٤ ــ اتفاقية حماية المرأة والاطفال عند قيام حالة الطوارىء أو في المنازعات المسلحة، الجمعية العامة للامم المتحدة، ١٤ ديسمبر ١٩٧٤.

٥ ــ اعلان نشر مباديء السلام بين الشباب لتقوية أواصر الاحترام المتبادل بين الشعوب، الجمعية العامة للامم المتحدة، ٧ ديسمبر ١٩٦٥.

ثاني عشر: برامج التنمية الاجتماعية، ومن أهم الوثائق الدولية التي تعني بهذا الموضوع نشير الى:ــ

١ ــ الاعلان الصادر عن الجمعية العامة في ١١ ديسمبر ١٩٦٩.

٢ ــ الاعلان العالمي الذي أقرته الجمعية العامة في ١٧ ديسمبر ١٩٧٣ والذي أكدته في ١٧ ديسمبر ١٩٧٤ بخصوص القضاء على الجوع.

٣ ــ اعلان استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة الانسانية، الجمعية العامة للامم المتحدة ١٠ نوفمبر ١٩٧٥.

٤ ــ اعلان بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا، الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ ديسمبر ١٩٧١، واعلان بحقوق الأشخاص المقعدين أو العاجزين، الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر ١٩٧٠.

ثالث عشر: الحق في التمتع بالثقافة: وتوطيد دعائم التعاون الثقافي الدولي، قرار المؤتمر العالمي لليونسكو، في ٤ نوفمبر ١٩٦٦

رابع عشر: القانون الانساني في النزاعات المسلحة. إن قواعد لاهاي (١٩٠٧) وجنيف (١٩٤٨)، ثم البروتوكولان الاضافيان على اتفاقيات جنيف الاربعة (١٩٧٧) وهي كما تدور حول قواعد السلوك في المنازعات المسلحة لحماية الانسان وحقوقه، لا يمكن أن تعتبر نطاقاً منفصلا عن المجموعة الدولية لحقوق الانسان. فقانون الحرب والمنازعات المسلحة اليوم يستمد من حقوق الانسان مبدأ الحماية العامة الشاملة للأهالي من المدنيين.

الفصل الثاني

أثر الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في القوانين الأميركية

المبحث الأول

١٠ ــ مدى التزام الولايات المتحدة الاميركية بميثاق الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان

يعتقد المؤلفون في الولايات المتحدة الأميركية، بأن دولتهم **بالتصديق على ميثاق الأمم المتحدة** قد تحملت بالتزامات هامة في مجال حقوق الانسان، **وأن هذه الالتزامات قد تحدد مضمونها بأشتراك دولتهم في الموافقة على قرار الجمعية العامة سنة ١٩٤٨ المتضمن الأعلان العالمي لحقوق الانسان.** كذلك يرون أن الولايات المتحدة الأميركية قد تحملت بالتزامات دولية في مجال حقوق الأنسان باعتبارها عضوا في منظمة الدول الأميركية، التي يشير ميثاقها الى التزامات الدول الأعضاء في مسائل حقوق الأنسان.

١١ ــ عدم التصديق على غالبية الأتفاقيات الدولية العالمية لحقوق الأنسان:

ومن ناحية أخرى، يلاحظ الشراح أن الولايات المتحدة الاميركية لم تقم بعد، بالتصديق على الاتفاقيات الدولية الهامة لحقوق الانسان. فهي لم تصدق على اتفاقية ابادة الجنس البشري، ولا على اتفاقيتي الحقوق الأجتماعية والأقتصادية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية، ولا اتفاقية القضاء على سائر اشكال التمييز العنصري، ولا على اتفاقية اليونسكو للقضاء على التمييز في التعليم... الخ.

وحتى سنة ١٩٧٦ لم تصدق الولايات المتحدة الأميركية الا على

عدد قليل من الوثائق الدولية لحقوق الانسان، مثل اتفاقية الغاء العبودية، واتفاقية معاملة اللاجئين، واتفاقية الأمم المتحدة للحقوق السياسية للمرأة التي بدأت في السريان منذ ١٩٥٤ ولم تصدق عليها الولايات المتحدة الأميركية الا في سنة ١٩٧٦، كذلك صدقت على اتفاقيات جنيف لقوانين الحرب.

ونحاول أن نتبين في هذا المبحث النتائج المترتبة على اخفاق الولايات المتحدة في المجال الدولي في الالتزام بالمجموعة الدولية لحقوق الأنسان، والمبررات التي استند عليها هذا الوضع القانوني.

ويرى بعض الشراح في الولايات المتحدة الأميركية (١٠) أن الولايات المتحدة الأميركية تعد أكثر الدول التي دافعت عن تضمين ميثاق الأمم المتحدة نصوصه المتعلقة بحقوق الأنسان، وفي اقرار الجمعية العامة للاعلان العالمي لحقوق الأنسان، وأن القانون الداخلي للولايات المتحدة الأميركية أكثر القوانين الداخلية تطوراً في مجال حماية حقوق الانسان. **وأن أفضل وصف لسياسة الولايات المتحدة الأميركية بخصوص حقوق الانسان، أنها مجموعة من التناقضات، أملتها أحيانا الاعتبارات والمصالح الوطنية والدولية المتباينة. وأن الولايات المتحدة الأميركية قد اشتركت في الحرب العالمية الثانية من أجل قيام عالم تسوده حريات أساسية أربعة هي: حرية التعبير، وحرية العقيدة الدينية، وحرية الارادة وحرية الأمن ضد الخوف.**

---

(١٠) انظر على سبيل المثال مؤلف الأستاذين.

Thomas BUERGENTRAL And Judith V. TORNEY. International Human Rights and International Education, Washington. 1976, 86-99.

المبحث الثاني

مبررات الوضع السابق

١٢ ــ تمسك السلطة التشريعية بسياسة التمييز العنصري: على الرغم من أن الولايات المتحدة الاميركية قد دعت في سنة ١٩٤٠ الى أن يتضمن ميثاق الامم المتحدة معاهدة تشتمل على الحقوق الدولية An International bill Rights، الا أنها لم تدافع بجدية عن هذه العقيدة خلال الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو، حيث عارضت انجلترا والاتحاد السوفياتي هذا الاتجاه، فضلا عن أن الدولة الأخيرة لم تقبل صدور أي تقنين لحقوق الأنسان لا يشتمل على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كجزء جوهري منه، في حين كان الاتجاه الأميركي هو معارضة الأعتراف للأفراد بأية حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، بدعوى أن ذلك يعد ترويجا لمباديء الاشتراكية. وهذه المعارضة سادت الولايات المتحدة سواء على المستوى الشعبي أو على المستوى البرلماني، واشتدت وطأتها خلال المدة ١٩٤٠ــ ١٩٥٠. والمعارضة على المستويين المشار اليهما كانت أمرا طبيعيا في مجتمع يقوم على التمييز العنصري، وفي دولة تقوم سياستها على هذا الأساس. **وقد عبرت بعض المؤلفات الأميركية عن محنة حقوق الأنسان في الولايات المتحدة الأميركية على الوجه الآتي:**

"It must be remembered that in the late 1940's: **Strong opposition developed in the U.S. Congress to those international** human rights efforts that would involve treaty or other international law obligations for the U.S. To understand this congressional opposition to the assumption by the U.S. of international human rights obligations, it is necessary to recall that until the 1960's very little significant progress had been made in doing away with racial discrimination in the U.S. This was the period before BROWN V. BOARD of Education when the doctrine of "separate but equal" education was still the law of the land, this was the period of state POLL tax and antimiscegenation laws, of restrictive covenants and numerous other state laws that perpetuated racial as well as various other forms of discrimination in the U.S., this was the period before federal legislation and judicial decrees had outlawed de jure racial discrimination in the U.S. This was also the period when a coalition of

individuals believing in states rights and representatives from the "Deep South, held sufficient power in the congress to prevent the adoption of strong federal civil rights legislation."(١١)

و يقصد بالتفرقة العنصرية وضع قيود على مجموعة عنصرية، وعزلها عن بقية العناصر الأخرى التي يتكون منها شعب الدولة، والحد من حقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. كما هو الوضع الآن في اتحاد جنوب افريقيا وروديسيا، حيث يمكن القول بأن هاتين الدولتين قد اقتدتا بالسياسة التي كانت سائدة في الولايات المتحدة الأميركية، والتي ما زالت لها بعض الملامح المعاصرة حتى الآن. كذلك يمكن القول بأن الظروف التاريخية لنشأة هذه الدول الثلاث كانت متماثلة. فاكتشاف القارة الأميركية في نهاية القرن الخامس عشر، وهجرة الأوروبيين لاستيطانها، معتمدين على تسخير الرقيق من غرب افريقيا في الزراعة في أقاليم الجنوب الخصبة. وعندما قامت النهضة الصناعية في الشمال وأصبحت الحاجة ماسة الى العمال، أعلنت الولايات الشمالية الغاء الرق، بغية تشجيع انتقال الأيدي العاملة الرخيصة من الزراعة الى الصناعة. ولذلك يمكن القول بأن «الغاء الرق في الولايات المتحدة الأميركية لم يكن من أجل الانتصار لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، بل كان لمصلحة البيض أنفسهم (١٢).

وقد الغي الرقيق رسميا في الولايات المتحدة الأميركية غداة الحرب الأهلية بين الجنوب والشمال (١٨٦١ــ ١٨٦٥) والتي انتهت بانتصار الولايات الشمالية، حيث نص التعديل الثالث عشر للدستور الأميركي سنة ١٨٦٥ على «الغاء الرق في الولايات المتحدة الأميركية وفي أية منطقة خاضعة لها».. ولكن تقرير مبدأ المساواة أمام القانون لم يتقرر ولو نظرياً الا بمقتضى التعديل الرابع عشر للدستور الأميركي سنة ١٨٦٨، حيث نص على «منع

(١١) انظر توماس برجنتال وجوديث تورني المرجع السابق ، ص ٨٧ ــ ٨٨

(١٢) دوتوكفيل : الديمقراطية في أمريكا. ترجمة أمين مرسى قنديل، مطبعة لجنة التأليف والنشر الجزء الاول ص ٤٣٨، القاهرة ١٩٦٢.

الولايات من أن تحرم أي شخص من حقه في المساواة في الحماية القانونية..» وفي ظل التعديلين الدستوريين السابقين، أصبح الزنوج من مواطني الولايات المتحدة، ولهم نفس الحقوق وذات الحماية القانونية.

«وبالرغم من التطور القانوني الهام الذي ألمحنا اليه في ايجاز، فان استقراء الواقع العملي للمجتمع الأميركي،يكشف لنا أن التفرقة العنصرية ما زالت من سماته المعاصرة، ذلك لأن التعديل الرابع عشر للدستور الأميركي حظر على الولايات في نطاق اختصاصها حرمان اي شخص من حماية القانون، لكنه لا يقيد بأحكامه الا الولايات. ولقد اتضح هذا الفهم الشاذ لمعناه الذي يتجافى مع روح النص عندما قضت المحكمة العليا سنة ١٨٨٣ بعدم دستورية قانون الحقوق المدنية الذي نص على عقاب من يخل بالمساواة في المعاملة في وسائل المواصلات وأماكن التسلية والفنادق. واستندت المحكمة في فهمها هذا على التعديل الرابع عشر للدستور الاميركي، بحجة أنه لم ينص على حماية الزنوج من التمييز في المعاملة اذا كان هذا التمييز صادرا عن الأفراد أو المؤسسات الخاصة، **كما أن هذه المحكمة قررت سنة ١٩٢٦ باجماع قضاتها «أن التعديل الخامس عشر، انما هو قيد على سلطات الحكومة وحدها، وأنه لا يقيد الأفراد.» (١٣) ومعنى ما سبق أن شرط المساواة في الحماية القانونية ليس فيه ما يلزم الولاية بأن يتصف تشريعها بأهم مقومات القاعدة القانونية وهو شرط «عمومية الخطاب» وترتب على ذلك أن استعمال السلطات البوليسية من جانب الدولة لا يستوجب المساواة بين الزنوج والبيض بحجة أن من حق الولاية أن تتخذ من تدابير الأمن ما تراه صالحا ومناسبا للظروف، ويمكن أن تلجأ الولاية الى أجراء مشابه في المسائل القضائية، ومن ذلك أنه**

---

(١٣) الدكتور أحمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والأقليم المصري، المطبعة العالمية ١٩٦٠، ص ٤٠٥ ــ ٤٠٦.

في محاكمات الزنوج لا يحق أن يكون أحد أعضاء هيئة المحلفين من الزنوج، مهما كانت كفاءته (١٤).

كما تظهر التفرقة العنصرية في مجال الحقوق السياسية، مثل حق التصويت وذلك بالرغم من أن التعديل الخامس عشر للدستور الأميركي، أعطى السود حق التصويت في الانتخابات، ولكن مباشرة هذا الحق أحيطت بشروط مالية وأخرى ثقافية جعلته صوريا الى درجة كبيرة، نظرا لتدني المستويات الاقتصادية والثقافية للزنوج (١٥). وسياسة العزل العنصري في مجال التعليم التي تسود غالبية الولايات الجنوبية، وعددا من ولايات الشمال، فللبيض مدارسهم وللسود مدارسهم، وليس للأسود أن يدخل مدارس البيض، حتى ولو انعدمت المدارس.

ولقد بررت المحكمة العليا سنة ١٨٩٦ مشروعية هذه السياسة، على أساس فكرة الحماية المتساوية مع الفصل، بحجة أن الفصل في حد ذاته لايعد انتهاكا للحماية المتساوية، ما دامت التسهيلات المتساوية متوافرة لكلا العنصرين، ثم عدلت هذه المحكمة عن هذا الاتجاه سنة ١٩٥٤ حيث اعتبرت العزل العنصري في حد ذاته متجافيا مع الحماية المتساوية (١٦). **ولكن الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في الولايات المتحدة الأميركية لم يقبل هذا الحكم الأخير، حيث اتخذت ضده اجراءات كثيرة منها الالغاء المحلي برفض مجالس** المدارس التخلي عن سياسة العزل، واعطاء كل ولاية حق اغلاق مدارسها العامة مع منح معونات للطلبة تمكنهم من الدراسة في المدارس الخاصة

---

(١٤) الدكتور أحمد سويلم العمرى: التفرقة العنصرية، دار القلم بالقاهرة، ١٩٦٤، ص ٨٦.

(١٥) جوزيف تاسمان: المحكمة العليا والتفرقة العنصرية في الولايات المتحدة الامريكية ترجمة الدكتور فتحي والي، مكتبة القاهرة الحديثة ص ٤١٩.

(١٦) الدكتور أحمد كمال أبو المجد، المرجع السابق، ص ٤١٨.

بهم (١٧) والتفرقة العنصرية في مجال الاسكان من أهم مقومات النظم العنصرية، سواء في اتحاد جنوب افريقيا أو في روديسيا، وهي كذلك في الولايات المتحدة الأميركية، وتطبق هذه السياسة ضد الزنوج في الولايات المتحدة الأميركية بمقتضى ما يعرف هناك «بمواثيق المنع» وهي اتفاقات بين الملاك البيض، تقضي بمنع بيع أو تأجير مساكنهم للزنوج. ولقد قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأميركية سنة ١٩٤٨ بعدم مشروعية هذه الأتفاقات والمواثيق، وبذلك فقدت الزاميتها القانونية، الا أنها بقيت ملزمة من الناحية الاجتماعية والأدبية حيث يطلقون عليها «التزامات الشرف» وتفوق بذلك في قوتها الألتزامات القانونية (١٨).

كذلك تسود التفرقة العنصرية في مجال مباشرة حق العمل، حيث يحرم الزنوج بغض النظر عن قدراتهم وكفاءتهم، من الالتحاق بالأعمال ذات الدخل المرتفع. وقد بذلت محاولات لاستصدار قوانين للحد من هذه الظاهرة، لكنها لم تكلل بالنجاح كما أنشئت سنة ١٩٤٥ لجنة لبحث التظلمات التي ترفع في هذا المجال بسبب التفرقة العنصرية عند التعيين في الوظائف، وأعطيت سلطة اصدار أوامر «التوقف والكف»، ولكن هذه الأوامر ليست مصحوبة بالجزاء الجنائي أو المالي الرادع، ولم تحظ بالقبول من جانب جميع الولايات، مما أفقدها قيمتها، وحال دون استمرار اللجنة في مهامها.

وفي مجال الخدمات والمرافق العامة. فقد حاول البيض منذ القدم حرمان الزنوج من الانتفاع بالمرافق العامة المخصصة للبيض في شتى المجالات، تأسيسا على قاعدة «الحماية المنفصلة المتساوية»، وقد أصبحت هذه القاعدة الآن متجافية مع التعديل الرابع عشر للدستور، الأميركي. ومع ذلك نجد الشركات

---

(١٧) الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد: مبدأ المساواة في الاسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديموقراطيات الحديثة، مؤسسة الثقافة الجامعية بالأسكندرية، ١٩٧٢، ٢٥٨ ــ ٢٧٢.

(١٨) الدكتور أحمد كمال ابو المجد، المرجع السابق، ص ٤٠٩ ــ ٤١٠.

الخاصة والمؤسسات، تنص في لوائحها على الأخذ بسياسة التمييز العنصري. من ذلك أن بعض الفنادق لا تسمح بنزول الزنوج والملونين فيها، حتى ولو كان الأسود أو الملون رئيس احدى الدول، ما زالت هذه السياسة قائمة في الولايات المتحدة، وذلك على الرغم من صدور التشريعات والتعديلات الدستورية التي تنهي صراحة على تحريم التمييز العنصري.

ولقد لخص الدكتور مارثن لوثر كنج، الوضع السابق في مؤلفه بعنوان: لماذا نفذ صبرنا (١٩) بالعبارات البالغة الدلالة الآتية «اذا كان الزنجي يصبو الى التفاخر بجنسه، فمن اليسير ارضاؤه عن طريق الرمزية، فهناك مثلا رالف بانش الزنجي الذي صعد الى مركز مرموق يضفي قدرا من المجد يكفي لأرضاء خيلاء مليون من الزنوج، كذلك عن طريق الرمزية يمكن ارضاء الملونين بأن يعين من بينهم قاض هنا، ومدير أعمال هناك، وآخر في مركز يؤهله لمنصب وزير، وطالب يلحق بأحدى الجامعات ــ ولو احتاج الأمر لأن يحرسه رجال الجيش، والحاق ثلاثة أطفال من السود بالمدارس الثانوية في مدينة كبرى، كل تلك النماذج كانت تضليلا للزنوج باعتبارها رمزاً على مساواتهم بالبيض وللتستر على التمييز العنصري القائم فعلا». ولذلك فلعلنا لا نبالغ اذا أخذنا بعين الأعتبار، ما قرره الدكتور (سيمونز في مؤلفه بعنوان: لون البشرة واثره في العلاقات الأنسانية ــ ترجمة علي عزت الانصاري دار الكتاب القاهرة سنة ١٩٦٤، ص ٤٦ ــ **حيث يرى أن «تصفية المشكلة العنصرية في الولايات المتحدة الأميركية لا تزال بعيدة المنال».**

١٣ ــ ب ــ تخلف الأوضاع الدستورية والمفاهيم القضائية في الولايات المتحدة الأميركية في موضوع العلاقة بين القانون الدولي والقوانين

(١٩) انظر على الوجه الخصوص ص ٣٦ ــ ٣٧ من الترجمة العربية لهذا الكتاب ــ ترجمة عديلة حسن، القاهرة ١٩٦٧، وفي تفصيل مشكلة التفرقة العنصرية في الولايات المتحدة الأمريكية، نحيل على دراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، المشار اليها سابقا، خاصة صفحات ٢٥٨ ــ ٢٧٢.

الداخلية. وقد تجلى ذلك في حرمان الأفراد من الحقوق الثابتة بمقتضي التعديل الرابع عشر للدستور الأميركي، وميثاق الأمم المتحدة، عندما اتجه اليه التفكير من جانب المحاكم، للدفاع عن بعض حقوق الأنسان المدنية.
ويجب أن نلاحظ أنه طبقا للدستور الأميركي، تكون للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي الأميركي قوة القوانين الفيدرالية. بمعنى أنه عند قيام تعارض بين القانون الفيدرالي واحدى المعاهدات الدولية التي تكون الولايات المتحدة الأميركية طرفا فيها، فان المحاكم الأميركية، سواء في الولايات أو المحاكم الفيدرالية، تلتزم بتطبيق أحدثهما، اعمالا للقاعدة القانونية التي تقضي بأن القانون الجديد يلغي القوانين السابقة عليه أو يعدلها فيما تتعارض معه. كذلك فأن لنظام القانوني في الولايات المتحدة الأميركية يقوم على أساس من قرينة القاعدة لأسمى أو العليا، حيث ينص الدستور الأمريكي على أن أحكام الدستور والقوانين الفيدرالية والمعاهدات الدولية تعد القانون الأسمى للدول Shall be the supreme law of the land تمع ملاحظة الاستثناءين اللذين يردان على هذه القاعدة وهما: (١) أن المحاكم الأمريكية لا تطبق المعاهدات التي تخالف أحكام الدستور(٢) أنه يشترط لكي تفضل المحاكم المعاهدة الدولية على القوانين الفيدرالية وقوانين الولايات، أن تكون هذه المعاهدة قابلة بذاتها للتطبيق Self-executing treatyin character، وهذا الشرط الأخير يتطلب أن تكون صياغة الأحكام الواردة في الاتفاقية واضحة بدرجة كافية، تتمكن معها المحاكم الأمريكية من أعمال أثرها القانوني، دون حاجة الى صدور قانون فيدرالي يتضمن ذلك.

ويترتب على ذلك، أنه طالما أن الولايات المتحدة الأمريكية قد صدقت على ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص صراحة على الغاء التفرقة العنصرية، واعتبار ذلك من حقوق الأنسان، فأن هذه الدولة أصبحت ملزمة بذلك، ولقد أشار الى هذا الألتزام القانوني، بعض قضاة المحكمة

العليا، مثل القاضيين BLACK and Murphy في آرائهما المنفردة سنة ١٩٤٨، في قضية يحكمها قانون أصدرته احدى الولايات و يتضمن تمييزاً عنصرياً، حيث أشار القاضي Black الى المادتين ٥٥، ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، كأساس لالغاء قوانين الملكية والحيازة التي تنطوي على تفرقة عنصرية:ـ

"we have recently pledged ourselves to cooperation with United Nations" to promote universal respect for, and observance of, human rights and fundamental freedoms for all without distinction as race, sex, language, or religion". "How can this nation," he asked, "be faithful to this international pledge if state laws which bar land ownership and occupancy by aliens on account of race are permitted to be enforced".

ولقد استقطب هذا المنطق الشعور الوطني، عندما أصدرت احدى محاكم كاليفورنيا سنة ١٩٥٠ قرارها في القضية المعروفة باسم The Fuji-california case، الذي أعتبر قانون ملكية الأراضي في كاليفورنيا غير مشروع لتعارضه مع ميثاق الأمم المتحدة والأعلان العالمي لحقوق الأنسان. ولقد أثار هذا الحكم بعض رجال القانون وأعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي، الذين رأوا:

"if the Fujii California case should eventually be affirmed by the United States Suprem Court, or if the principle announced therein should be sustained, literally thousands of federal and state laws will automatically be invalid "Senator Bricker consequently argued that" something must be done to prevent treaties from having such far-reaching and unintended consequences".

وقد نقضت المحكمة العليا لولاية كاليفورنيا الحكم السابق بناء على الاستئناف الذي رفعته أمامها سلطات هذه الولاية، وبررت هذه المحكمة موقفها سنة ١٩٥٢، على أساس أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة بخصوص

---

(٢٠)
See oyomay california, 332 U.S. 633, at 649-50 (BLACK) and 673 (MUROHY), 1948, pp. 649-50.

(٢١)
Oyoma V; California, 332 U.S. 633, at 649-50 (Black) and 673 (Murphy), (1948), and at 649-50.

حقوق الأنسان ليست نافذة بذاتها، non self-executing وأنها طبقا لذلك لا تؤثر في أي قانون مخالف لها(٢٢).

١٤ ـ جـ ـ سياسة السلطة التشريعية في الولايات الامريكية المناهضة للا تفاقيات الدولية لحقوق الانسان:ـ

ولقد أثار الحكم الذي أصدرته محكمة الدرجة الأ ولى عددا من أعضاء الكونجرس الأمريكي، خاصة وأن الأمم المتحدة كانت قد انتهت من الموافقة على اتفاقية تجريم ابادة الجنس البشري، وقطعت شوطاً هاما في سبيل تقنين حقوق الانسان، في صورة معاهدة دولية شاملة، مما أثار الانتباه الى أن التصديق على هذه الوثائق الدولية من جانب الولايات المتحدة سيؤدي حتما الى الغاء العديد من القوانين التي تتعارض مع أحكامها، لدرجة أن السناتور Bricker اقترح سنة ١٩٥٢ تعديل الدستور الأمريكي بما يضمن النص صراحة على أن أية معاهدة لن تصبح جزءا من القانون الأمريكي، حتى لو حصلت على موافقة مجلس الشيوخ بالأغلبية التي حددها الدستور، إلا اذا صدر بها قانون يوافق عليه المجلسان معا. وحتى يتمكن الرئيس ايزنهاور من هزيمة هذا الاقتراح، ـ وهو ماتم له بأغلبية صوت واحد فقط ـ فأنه اضطر الى أن يصدر تعهدا بأن الولايات المتحدة الأمريكية لا تنوى أن تصبح طرفا في الا تفاقيتين الدوليتين لحقوق الأنسان وغيرهما من الوثائق الدولية لحقوق الأنسان، ولم يقف الأمر عند حد الالتزام بذلك على مستوى القانون الأمريكي، بل أخطرت الأمم المتحدة رسميا به.

وعندما أعيد النظر في هذه السياسة من جانب رؤساء الولايات المتحدة: كيندي، جونسون، نيكسون، فورد، الذين وافقوا على انضمام

---

(٢٢)
Congressional Record, vol. 98 p. 911(1952), vol. 96, p. 5993-6000(1950) senator Donnel's opinion"

دولتهم للاتفاقيات الدولية العالمية لحقوق الانسان، قوبلوا بمعارضة أغلبية أعضاء السلطة التشريعية وبعض القانونيين، بدعوى أن المعاهدات الدولية تقتصر وظيفتها على تنظيم المسائل الدولية وأن حقوق الانسان ليست لها هذه الطبيعة، وهو الرأي الذى يرفضه بشدة بعض أساتذة القانون الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية.

".... That the treaty power may be used only to regulate matter of international concern and that human rights are not properly matters of international concern. Most American constitutional lawyers reject this view as applied to human rights". (٢٣)

وفضلا عن ذلك فان اللجنة التي شكلها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٦٨ بمناسبة السنة العالمية لحقوق الأنسان، رفضت أيضا هذا المنطق من الناحية القانونية واعتبرته مجافيا لروح العصر على الوجه الآتي:

"It may seem almost anachronistic that this question continues to be raised. It is nearly a quarter of a century since this country used the treaty power to become a party to the U.N. charter, one of whose basic purposes is the promotion of human rights for all. The list of parties to the various human rights treaties proposed by the U.N. has become longer each year. In each of the last 2 years the U.S. Senate has Approved a human rights treaty without a single dessenting vote. In December 1968 the chief Justice of the United States noted that "we as a nation should have been the first to ratify the Genecide Cenvention and the Race Discrimination convention". And yet the suggetion persists that this Nation is constitutionnally impotent to do what we and the rest of the world have, in fact, been doing". (٢٤)

---

(٢٣) L. Henkin: Foreign Affairs and the constitution pp. 154-56.

(٢٤) president's commission for the observance of Human Rights year 1968, A report in Support of the Treaty making power of the United States in human rights matters, p. 1 (Washington, D.C., 1969), reproduced in international protections of human Rights, The work of international organization and the Role of U.S. Foreign Policy, (Hearings before the subcemm. On international organization and Movements of the Comm. On foreign Affairs, House of Representatives, 93d cong., 1 st Sess.-), p. 731, at 335(1973).

١٥ (د) الاعتقاد بأن الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان تتعارض مع الدستور الامريكي: [٢٥]

و يرى الاستاذان توماس بورجنتال وجوديث تورني، أن العديد من معاهدات حقوق الانسان قد تتعارض مع الدستور الأمريكي، ومن أمثلة ذلك أن بعض أحكام اتفاقية منع التمييز العنصري تحرم الترو يج للأفكار العنصرية، وهي بذلك تتعارض مع حرية التعبير التي نص عليها التعديل الأ ول للدستور الأمريكي، وأن الولايات المتحدة اذا فكرت في التصديق على هذه الأتفاقية، فأنها يجب أن تتحفظ على هذه الأحكام، و يريان أن تلك هي أيضا وجهة نظر لجنة الشئون الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي، عندما عرضت عليها مسألة التصديق على اتفاقية ابادة الجنس البشري، كما أن جمعية **المحامين الأمريكيين قد عارضت منذ سنة ١٩٤٩ تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على هذه المعاهدة، الا أنها منذ سنة ١٩٧٦ عدلت عن رأيها، وأصبحت من أنصار التصديق مع صياغة التحفظات الملائمة، وهو الموقف السائد الآن بالنسبة للحقوق المدنية، حيث طبقا للتعديلات التي أدخلت على التشريع الأمريكي في الفترة ١٩٤٠-١٩٥٠**، لم تعد هناك اختلافات جوهرية بين أوضاع هذا التشريع والمستو يات الدولية لهذه الطائفة من حقوق الانسان، بحيث يمكن للولايات المتحدة الامريكية أن تصدق عليها مع التحفظ بالنسبة لنصوصها التي تتعارض مع أحكام الدستور الأمريكي.

وهكذا نتبين أن الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية متخلف سواء على مستوى الفكر القانوني أم على المستوى الرسمي، عن كثير من الدول الاوربية، بالنسبة للعلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والقوانين الداخلية، بما في ذلك الدستور كما سبق أن رأينا(٢٦)

٢٥ــ المرجع السابق، ص ٩٠ ــ ٩١.

(٢٦) انظر بحثنا بعنوان: العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والقوانين الداخلية، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثالث، السنة الرابعة، يوليه ١٩٨٠.

١٦ ـ هـ مناهضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحاولات التي ساندت اختصاص لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة بالفصل في الطعون الفردية، عند اعداد الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الانسان:

مع تناقض السياسة الخارجية للولايات المتحدة مع موقفها من حقوق الانسان. تحاول الولايات المتحدة صرف الأنظار عن قصور تشريعاتها عن الأرتفاع الى المستويات الدولية لحقوق الانسان، بالأدعاء بأن سياستها الخارجية تقوم أساسا على احترام حقوق الانسان، بدعوى رسم هذه السياسة على هدى من المبدأين الأساسيين الآتيين:

(أ) أن أية دولة في الامم المتحدة لاتحترم التزاماتها طبقا للمادتين ٥٥و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، تكون مخالفة للحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

(ب) وأن أية دولة تقوم بهذه الانتهاكات لحقوق الانسان لايكون من حقها التستر وراء **قاعدة الاختصاص الداخلي** المنصوص عليها في الميثاق، كي تمنع الأمم المتحدة من اتخاذ التوصيات التي تدين هذا السلوك.

وهذا الموقف **يناقضه أن الولايات المتحدة الامريكية ساندت في الفترة ١٩٤٥-١٩٥٠ الاتجاه الذي دافعت عنه انجلترا والاتحاد السوفيتي، وهو معارضة الاعتراف للجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان بسلطة الفصل في الشكاوى الفردية ضد سلوك الدول المخالف لحقوق الأنسان، بدعوى أن الاعتراف للجنة بهذا الاختصاص يشكل تدخلا في الشئون الداخلية للدول الاعضاء، وهو أمر نهى عنه الميثاق،** وكانت الولايات المتحدة بذلك تخشى ادانة سلوكها التشريعي والاداري القائم على التفرقة العنصرية ضد الاقليات الموجودة فيها. و يضاف **الى ماسبق، المعارضة الشديدة من جانب الكونجرس لانضمام الولايات المتحدة الامريكية لجهود الامم المتحدة في مجال**

حقوق الأنسان، خوفا من تدويل مسائل حقوق الانسان حيث الاعتقاد في الولايات المتحدة، أنها من مسائل القانون الداخلي، وقد عبر عن هذا الوضع بعض المؤلفين الامريكيين في مجال حقوق الانسان. على الوجه التالي:ـ

.... The very Congressmen and other U.S. leaders who opposed U.S. ratification of international human rights treaties also opposed efforts to weaken their position that human rights were matters of domestic concern. For if human right were matters of international concern, it could not be argued very convincingly that the U.S. lacked the constitutional power to conclude human rights treaties. By not supporting efforts in the U.N. to empower the U.N. Human Rights commission to receive private complaints, the Executive Branch no doubt avoided congressional charges that it "internationalizing" human rights". (٢٧)

١٧ـ مقارنة الأوضاع الدستورية والتشريعية والقضائية في الولايات المتحدة الامريكية من حقوق الأنسان بما يقابلها في الدول الاوروبية:ـ حتى نتبين تخلف المفاهيم الدستورية والتشريعية والقضائية في علاقة الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان بالقوانين الوطنية، نكتفي بالأشارة الموجزة الى طرف من قرارات اللجنة الأوروبية لحقوق الأنسان والمحاكم الوطنية في أوروبا الغربية من ذات الموضوع.(٢٨)

(أ) اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان:

ونشير فقط في هذا المجال الى الطعن رقم ٥٦/٢١٤ الصادر فيه قرار اللجنة الاوربية بتاريخ ٨يونيو ١٩٥٨، حيث جاء به «أن حكم مجلس الحرب والمحكمة العسكرية يرجعان الى فترة سابقة على ١٤ يونيه ١٩٥٥ تاريخ، نفاذ الاتفاق الاوربي لحقوق الانسان على بلجيكا.. ولكن نظرا لأن الطاعن يدعي أن

(٢٧) انظر توماس بورجنتال وجوديت تورني المرجع السابق، ص ٩٢

(٢٨) في التفاصيل نحيل على بحثنا المشار اليه آنفا

حكم محكمة بروكسل العسكرية ليس في الواقع الا بداية لحالة أدت الى انتهاك حريته في التعبير بصورة مستمرة ودائمة وأن هذه الحالة يمكن أن تؤدي في كل لحظة وفي كل مرة يقوم فيها باستعمال حريته في التعبير الى تعرضه الى محاكمات جديدة... ونظرا لانه يستفاد من دراسة ملف الطعن أن الطاعن لايهاجم حكم محكمة بروكسل العسكرية في حد ذاته، بل يهاجم العقوبات التي وقعت عليه طبقاً للمادة ١٢٣ من قانون العقوبات البلجيكي، وهي عقوبات كان الحكم السبب في اخضاعه لها بقوة القانون وعلى سبيل الاستمرار.. و يترتب على ذلك أن قراري مجلس الحرب ومحكمة بروكسل العسكرية ليس الا تطبيقا لنص تشريعي منشىء، **ومن المهم في هذا الصدد الأشارة الى أنه طبقا للمبادىء العامة في القانون الدولي التي تتفق مع روح الأتفاقية الأوروبية، يجب على كل طرف في اتفاق دولي أن يعمل على تحقيق التطابق بين تشريعاته الداخلية والتزاماته الأتفاقية في القانون الدولي.. وأن الاتفاق يلزم جميع السلطات العامة في الدولة بما في ذلك السلطة التشريعية، ولذلك فان اللجنة تكون مختصة بالنظر في مدى اتفاق التشريع الداخلي للدول.. وأن هذا الاختصاص يسري ايضا على القوانين الصادرة في تاريخ سابق على بدء سريان الأتفاقية، عندما تبقى هذه القوانين بدون تعديل، يجعلها تتفق مع نصوص الأتفاقية، كما هو الحال بالنسبة للمادة ١٢٣ من قانون العقوبات البلجيكي.** وحيث أن الطاعن يوجد في وضع مستمر بالنسبة له، لانه قد اعتدى على حريته في التعبير كما هي مضمونة بمقتضى المادة العاشرة من الاتفاقية، فانه بالقدر الذي يتعلق بهذا الوضع المستمر لاستمراره وامتداده بعد ١٤ يونيه ١٩٥٥، فأن الطعن يكون مقبولا». **«وجاء أيضا في الطعن ٦٠/٧٨٨ الصادر فيه قرار اللجنة بتاريخ ١١ يناير ١٩٦١ «أن المادة ١٤ من الاتفاقية تنص صراحة على أن التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية يجب أن يكون مضمونا بدون تمييز أساسه الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الآراء السياسية، وبدون تفرقة بين المواطنين أو الأجانب الذين لهم جنسية**

أو يكونون عديمي الجنسية. و يترتب على ذلك أن الالتزامات التي وافقت عليها الدول الأطراف في الأتفاقية لها صفة موضوعية أساسية، لانها تبغى حماية الحقوق الأساسية للأفراد ضد تدخل الدولة،وليس مجرد انشاء حقوق شخصية أساسها المعاملة بالمثل بين الدول. ثم أشارت اللجنة الى أن مقدمة الأتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان قد أحالت الى الأعلان العالمي لحقوق الانسان، كما أشارت هذه المقدمة الى أن الغرض الأساسي من مجلس أوروبا هو تحقيق حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية».

ثانيا: المحاكم الوطنية:(١) من ذلك ماجاء في حكم المحكمة الادارية في ألمانيا الاتحادية الفيدرالية من أن «السلطة التقديرية التي تملكها الادارة في اصدار قرارات طرد الأجانب قد حدت منها المادة ٨ من الاتفاقية الاوربية لحقوق الأنسان التي تحمي الأسرة ضد السلطات العامة، وهذا لايعني فقط أن هذه السلطات العامة أصبح من الواجب عليها القيام بالأجراءات الضرورية لحماية الأسرة في كيانها الأدبي والثقافي، ولكن هذا يعني أيضا أنه في الحالات التي تتمتع بها بسلطة تقديرية معينة كما هو الوضع في القضية الحالية، يجب أن تدرس الآثار التي ستصيب الأسرة من تطبيق القرارات الادارية. فاذا كانت الأسرة مهددة في وحدتها وتماسكها Dans Son unité et dans son intégrité ، كان من الواجب التوفيق بين مصلحة الأسرة و بين المصلحة العامة.. وأن قرار الطرد يجب أن يلغي تأسيسا على المادة ٨ من الاتفاقية الاوروبية».

وفي هولندا قضت محكمة النقض ــ الدائرة الثالثة ــ حكم ١٣ أبريل **سنة ١٩٦٠، أن المحكمة ترى أن «المواد ٩ ــ ١١ من الاتفاقية تسري مباشرة، وأن القاضي ليس مختصا فقط بمراجعة القوانين الداخلية على ضوء الأتفاقية، بل يقع عليه الألتزام بالقيام بذلك.** و يترتب على ذلك ضرورة دراسة مدى تمشى النصوص التشريعية السارية في هولندا، والتي تحكم العقيدة الدينية، مع حقوق الانسان وحرياته الاساسية المنصوص عليها في الاتفاقية».

كذلك قضت المحكمة الدستورية في النمسا بتاريخ ٢٧ يونيه ١٩٦٠، «أن الاتفاقية التي تمت تكملتها بالبروتوكول الأضافي الأول، بالرغم من أنهما معاهدتان، دوليتان،تتضمنان أحكاما يجب أن توصف بدون استثناء sans aucune exception بالاحكام الدستورية التي تتعلق بالحقوق الأساسية للمواطنين ....

وأنه بموافقة المجلس الوطني طبقا للمادة ١/٥٠/ من الدستور الفيدرالي على الاتفاقية الاوروبية ونشرها بالجريدة الرسمية... أصبحت الأتفاقية مصدرا للقانون لها قيمة القانون الفيدرالي وذات القوة الملزمة».(٢٩)

المبحث الثالث

محاولة تغيير الاوضاع السابقة، ومدى نجاحها

١٨ (أ) المحاولات التي قام بها بعض أعضاء ولجان الكونجرس بدأت محاولة تغيير سياسات الولايات المتحدة الامريكية **تجاه حقوق الانسان الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية Intermateanal Human rights، في منتصف الستينات.** وهذا التغيير الذي بدأ بطيئا يرجع الى حرب فيتنام. ولكن هذا التطور أضحى واضحا خلال النصف الاول من السبعينات، حيث أخذ هذا الاتجاه الجديد يهيمن على الكونجرس، وذلك على الرغم من أن الكونجرس كان أكثر الاجهزة الامريكية، عداء للسياسة الامريكية الموالية لحقوق الانسان، في بداية الحركة الدولية لحقوق الانسان.

---

(٢٩) في التفاصيل، نحيل القارىء على مؤلفنا في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٦.

ومنذ بداية سنة ١٩٧٣ يمكن تسجيل موقف النائب Donald M. FRASER رئيس اللجنة الفرعية للمنظمات والحركات الدولية في لجنة الشئون الخارجية بالكونجرس Chairman of the Subcommittee on international Organizations and Movements of thd House foreign Affairs committee, حيث بدأ في عقد جلسات استماع في موضوع حقوق الانسان والسياسة الخارجية. وقد أظهرت جلسات الاستماع في بداية الامر اتجاه الكونجرس للتأثر بالتطورات المعاصرة في ميدان حقوق الانسان، واستعداده لدراسة المقترحات الهادفة لتقوية دور الامم المتحدة في حماية حقوق الانسان، واعطاء حقوق الانسان الاولوية القصوى عند تحديد أهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة giving human right a higher priority in the hierarchy of fereign policy objctives of the United states (٣٠).

وقد اثمرت جلسات الاستماع تقريرا هاما، and well Athoughtful بعنوان حقوق الانسان في المجتمع العالمي، دعوة لزيارة الولايات المتحدة الامريكية(٣١)

وقد تضمن التقرير تسعاً وعشرين توصية منفصلة تحمل عناوين أهم حقوق الانسان الدولية في الوقت الحاضر باعتبارها تهم السياسة الخارجية للولايات المتحدة الامريكية.

---

(٣٠) انظر ص ١٠٠ جاء مايلي حاشية رقم ١٩ حيث

Thomas Buergenthal and Judith v. Tarney 1976, p. 92, 98 while these issues come up in prior congressional hearings, usually in the contex of hearings on specific human rights treaties or the Treatymaking power in general, they have tended to be almost totally obscured by concerns relating to the constitutionality of U.S. participation in international human rights agreements.

(٣١) وبخصوص تفاصيل هذا التقرير نحيل على المرجع الآتي

Symposium on human rights the National interest and U.S. foreign policy: somme preliminary Observations "the virginia Journal of international law, vol. 14, no. 4 (1974) which contains articles by Lillich bilder, buergenthal, FARER ? HENKIN, and r. cohen".

وبجانب الدعوة الى الانضمام السريع للولايات المتحدة الامريكية لاتفاقيات حقوق الانسان، فان لجنة فريزر The fraser Committee طلبت من السلطة التنفيذية أن تقوم بدور ايجابي لصالح حقوق الانسان داخل مختلف المنظمات الدولية، وأن تعطي اعتبارات حقوق الانسان الاهتمام الفائق عند رسم السياسة الخارجية للولايات المتحدة الامريكية، To give human right Considerations serious attention when formulating u.s.foreign policy

كذلك أوصى التقرير بأن تتركز المسئولية عن حقوق الانسان في جهاز رسمي واحد دائم، وقد أخذت وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الامريكية بهذا الاقتراح، فأنشأت وظيفة خاصة بذلك في كل ادارتها The post of haman rights officer in each of its bureau وذلك حتى تضمن احترام الاعتبارات المتعلقة بحقوق الانسان على سائر مستويات وضع السياسة الخارجية at various policy-making livels كذلك انشأت وزارة الخارجية الاميركية مكتب التنسيق في المسائل الانسانية الذي يقدم تقاريره مباشرة الى وكيل وزارة الخارجية، كذلك تم انشاء وظيفة المستشار المساعد لحقوق الانسان في وزارة الخارجية الامريكية the assistant legal advisor for humen rights وهكذا أصبح لدى وزارة الخارجية الامريكية لأول مرة في تاريخها أجهزة متخصصة في حقوق الانسان، تساهم في رسم السياسة الخارجية للولايات المتحدة الامريكية.

thus for the first time in our history we now have an institutional structure which gives U.S. foreign policy makers the opportunity to be informed about the human rights implications of their actions.

١٩ (ب) المحاولات الأمريكية داخل الأمم المتحدة: كذلك نشير الى الاتجاه المعاصر لصالح نشاط الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان في السنوات الاخيرة، خاصة حق الافراد في التظلم individual complaints ضد

انتهاك حقوق الانسان. وهذا مايستفاد من البيان الذى ألقاه السفير فيليب هوفمان باسم الولايات المتحدة الامريكية أمام لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان سنة ١٩٧٥، فأشار الى هذا التطور في موقف الولايات المتحدة الامريكية، والذي يعزى أساسا الى تقرير لجنة فريزر الذى أشرنا اليه. حيث أشار السفير هوفمان الى هذا التطور والذي نقتبس منه مايلي.

«ربما تكون أكبر مشكلة تواجه عمل لجنة حقوق الانسان هي حماية السيادة الوطنية من تدخل الدول الاخرى تحت غطاء حقوق الانسان، مع اغفال هذه الدول للاتهامات التي تحيط بها بصدد الموضوع ذاته، وذلك راجع الى وجود اتجاه لدى غالبية الدول للاهتمام بموضوع حقوق الانسان عندما يتعلق الامر فقط بسلوك الآخرين، أي عندما يقع الاخلال بها في أي مكان من العالم، في حين تتمسك هذه الغالبية من الدول بسيادتها أو اختصاصها Domestic gurisdicition عندما يتعلق الامر بالبحث في انتهاكاتها الذاتية لحقوق الانسان داخل حدودها.

وطبقا للاجراءات المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1503/xLVLLL) فان الدول تتمتع الآن بأمكانية الكشف عن سلوكها، والاعتراف بما قامت به من انتهاكات لحقوق الانسان في داخل اقليمها، وان تعترف بالطابع الدولي لمشكلة حماية حقوق الانسان.

وهذا الطابع الدولي له مايبرره لانه يستمد وجوده من لجنة حقوق الانسان ذاتها، بل انه يستمد مبرره من منظمة الامم المتحدة نفسها. فالادعاء بأن امتهان الانسان، والوحشية والانتهاك الذي يتعرض له، من المسائل الداخلية، لايمكن قبوله من جانب دولة انضمت الى ميثاق الامم المتحدة، وهذا مايجب ان يسرى أيضا على حالات الظلم التي تشمل الاعتقال غير المشروع، والتعذيب، والحد من حرية التعبير والحركة، وحرية التفكير.. وسياسة الفصل العنصري.. لأنه ماهو الغرض من لجنة حقوق الأنسان ان لم تكن مختصة بالنظر في هذه الامور».

ثم يشير فيليب هوفمان موجها الخطاب الى رئيس الجلسة، «ان حكومة

الولايات المتحدة الامريكية مصممة على مساندة الاجراءات التي تضمنها القرار، وأنه عندما تحيل اللجنة الفرعية الى لجنة حقوق الانسان وضعا يتضمن اخلالا خطيرا وثابتا لحقوق الانسان، فان الولايات المتحدة الامريكية تؤيد قيامها بوظائفها، ودراسة الوضع، حتى ولو كان الامر يتعلق باتهامات مسندة لدولة حليفة للولايات المتحدة الامريكية.» (٣٢)

٢٠ ــ (جـ) المحاولات في نطاق منظمة الدول الامريكية:ــ

ولقد أخذت الولايات المتحدة ذات الموقف على لسان ممثلها في اجتماعات الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية، عند مناقشة هذا الجهاز للتقارير السنوية للجنة الامريكية لحقوق الانسان Inter - Americam ولعل أهم هذه المواقف وأوضحها الموقف الذي دافع عنه مساعد وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية وليم روجر u.s Assistant of state williani D. Roger سنة ١٩٧٥ عند دراسة الوضع في شيلي، حيث جاء في بيانه في هذا الصدد مايلي:

«المسألة الاولى بالاهتمام ليست البحث عما قد يكون في تقرير اللجنة الامريكية لحقوق الانسان من قصور أو تجاوزات لان ذلك يتعلق بالماضي، فالاهتمام يجب أن يتركز على المستقبل. اهتمامنا العميق الذي يجب أن نحمله لضمان احترام حقوق الانسان، والقضاء على حالات الاخلال بحقوق الانسان أينما وقعت، وقدرتنا على بناء وتقوية نظام دولي يهتم بمسائل حيوية للغاية للقيم الانسانية المشتركة في هذا الجزء من العالم. وفي هذا الاتجاه فان مقترحات وتوصيات اللجنة بخصوص المستقبل تسترعي اهتمام الجميع، بما في ذلك حكومة

---

(٣٢) أنظر

Statement by U.S. Representative Philip E. Hoffmen. Before the United Nations commission on human rights in general debate on procedures for dealing with gross violations of human rights, U.S Mission (geneva), press release, pp. 1-2, feb. 14, 1975.

شيلي، **ونحن لاننظر الى حقوق الانسان باعتبارها مسألة تدخل في الاختصاص الداخلي المطلق as an exclusively domestic concern، فالدول الاعضاء في منظمتنا قد قبلت طائفة من المستويات الدولية** An international series of standers وهذه المستويات توجد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وفي الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان. ونحن سعداء لان منظمة الدول الامريكية قد أعطيت مسئولية التحقيق وتقديم التقارير والتوصيات، عند الادعاء بحدوث اخلال بهذه المستويات، وكذلك باختصاصات اللجنة الامريكية لحقوق الانسان في هذا الاطار أيضا. ووفد الولايات المتحدة الامريكية يعتقد فضلا عما سبق بأن اللجنة الامريكية لحقوق الانسان يجب أن تبقى مهتمة بدراسة هذه القضية، وان يكون هناك تعاون بين حكومتي شيلي واللجنة، فهذا من وجهة نظرنا أمر مرغوب فيه، وان يشمل هذا التعاون تمكين اللجنة بأن تكون معلوماتها حديثة، وان تتمكن من ذلك بسائر الوسائل . to keep its information up-to-date By all means

وفي النهاية، فانني أرغب في التأكد بأن هذه المسألة من جدول الاعمال تمثل امتحانا لنظام وأهلية الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية من الناحية المنطقية والموضوعية، ولمدى الفاعلية في تقدير مسائل حقوق الانسان بصورة جماعية، بمعنى، أننا جميعا في محاكمة هنا، جميعنا، بكل قدراتنا، لترسيخ مَسْتوى، ولكي نطور الاجراءات العادلة والفعالة عند تطبيق هذا المستوى على القضايا الفردية (٣٣) وتمشيا مع هذا الاتجاه الذي دعت اليه الولايات المتحدة الامريكية ونتمكن فعلا من الحصول على موافقة الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية، على التوصية التي

---

(٣٣) Statement of assistant secretary william D. Rogers, reproduced in Congressional record, vol. 121, pp. 59399-9400.

طلبت من شيلي احترام توصيات اللجنة الامريكية لحقوق الانسان، وان تبقي هذه اللجنة الوضع في شيلي تحت مراقبتها. (٣٤)

وأهمية التطور السابق تكمن في الاعتراف بأن حقوق الانسان لم تعد من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول طبقا للمادة ٢/٧ من ميثاق الامم المتحدة.

The Hoffman and Rogers statements are important not only because they reflect the increased willingness of the U.S. today to actively support and initiate efforts by international institutions to develop effective methods to deal with violations of human rights. The legal consequences of these policy statements are equally significant for they constitute an unambiguous acknowledgement by the U.S. Government that it considers human rights to be matters of international concern. This position has been formally affirmed by secretary of State Kissinger. In his speech on the Moral foundations of foreign policy, delivered on july 15, 1975 declared that one of the principles guiding U.S. Foreign Policy is that "human rights are a legitimate international concern and they have been so defined in international agreements for more than a generation." (٣٥)

وقد سبقت الاشارة الى أنه في سنة ١٩٧٣ تزعم عضو الكونجرس Donald M. Fraser رئيس اللجنة الفرعية للمنظمات والحركات الدولية، المتفرعة عن لجنة الشئون الخارجية بالكونجرس، الدعوة للمساهمة الفعالة للولايات المتحدة الامريكية في مجال حقوق الانسان، وعقد عدة جلسات استماع، أعد على أساسها تقريرا بعنوان حقوق الانسان في المجتمع العالمي Human rights in the world community ضمنه ٢٩ توصية، كذلك فان لجنة فرايزر هذه the fraser committee طالبت السلطة التنفيذية بأن تقوم بدور ايجابي داخل المنظمات الدولية لتدعيم حقوق الانسان، وان تكون هذه الغاية، الاساس الذي تقوم عليه السياسة الخارجية للولايات المتحدة، وترتب على ذلك انشاء جهاز لحقوق الانسان في وزارة

---

(٣٤) Oas general assembly, resolution of May 19, 1975, reproduced Supra at 59400.

(٣٥) U.S. Department if state, press release, 372, p.b (1975)

الخارجية الامريكية، وانشاء وظيفة المستشار القانوني المساعد لحقوق الانسان The assistamt legal adviser for human rights، وقد أثمرت هذه الحركة، تحولا هاما في سياسة الولايات المتحدة بخصوص حقوق الانسان حيث لم تعد من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي، وأصبح ذلك أمرا تدافع عنه الولايات المتحدة الامريكية، سواء على المستوى العالمي، أو أمام أجهزة منظمة الامم المتحدة، أم في داخل أجهزة منظمة الدول الامريكية،(٣٦) كما سبق أن شرحنا ذلك في الفقرة السابقة.

٢١ (د) تقييم المحاولات السابقة: و يرى بعض الشراح أن هذا الموقف الجديد للولايات المتحدة الامريكية يعرضها للنقد بخصوص العلاقة بين الوثائق الدولية لحقوق الانسان وقوانينها الداخلية، مادام أن الدستور الامريكي لايسمح بتفضيل الاتفاقيات الدولية، لحقوق الانسان.

The legal consequences of these policy statements are equally significant, for they constitute an unambiguous acknowledgement by the U.S. Government that it considers human rights to be matters of international concern. This position has been formally affirmed by secretary of State Kissinger. It follows that it is the view of the U.S. Government that international law today permits one country to protest against challenge serious violations of human rights by another country without being guilty of unlawful intervention into that nation's domestic affairs. (٣٧)

وترتب على هذا التحول موافقة الكونجرس سنة ١٩٧٤ على تعديل قانون المساعدات الخارجية الصادر سنة ١٩٦١، بحيث أضيف اليه القسم ٥٠٢/ب بعنوان حقوق الانسان، الذي جاء به: (أ) .. وفي غير الظروف الاستثنائية، يقوم الرئيس بخفض أو انهاء المساعدة لاية حكومة تقوم بانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان المعترف بها دوليا، بما في ذلك التعذيب، والمعاملة الوحشية

(٣٦) المرجع السابق، ص ٩٣ ــ ٩٤.
(٣٧) انظر المرجع السابق، ص ٩٥.

وغير الانسانية أو المحطة للكرامة، أو انكار الحق في الحياة، او الحرية، أو أمن الانسان.... الخ(٣٨).

ونلاحظ من جانبنا، أن السياسة الخارجية للولايات المتحدة الامريكية والمساعدات التي تقدمها للدول اذا كانت تتخذ من حقوق الانسان سندا لها أحيانا، كما حدث في شيلي وفي كوريا الجنوبية سنة ١٩٧٥، الا انها في أحيان غالبة تكون وسيلة للتعبير عن الرضوخ للصهيونية العالمية، مثل حركة حماية حقوق الانسان التي قادها الرئيس كارتر منذ بداية ولايته ضد دول المعسكر الشرقي، حيث يغض الطرف عمدا عن سياسة الابادة والتمييز العنصري التي تباشرهما اسرائيل، وانتهاكاتها المستمرة منذ نشأتها، لأهم حقوق الانسان، كما عبر عن ذلك القسم الاول من كل من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والقسم الاول من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، ألا وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ونشير الى ماكتبه أحد الشراح تعليقا على موقف الولايات المتحدة الامريكية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، ودعوته الى ضرورة اقناع هذه الدولة بالانضمام عن طريق التصديق، الى هذه الاتفاقيات :

At the risk of being accused of lack of realism, the writer Submits that efforts to persuade governments to become parties to the three instruments should also be addressed to the government of the United States. In the early years, the United States was a principal originator, sponsor, and influential supporter of the scheme, including the idea of a protocol on petitions. In the fifties, under the pressure of the advocates of the Bricker amendment, the United States discontinued its support for some time. It returned to a more positive attitude in more recent years and voted in favor of the three instruments in the 1966 general assembly.

It is clearly in the eminent interest not only of the United States and of the

(٣٨) في تفاصيل هذه التعديلات، انظر المرجع السابق، ص ٩٥ ــ ٩٧.

west but also of the international community as a whole that an American citizen "of recognized competence in the field of human rights" (Art. 28(2) of the civil covenent) be eligible to serve on the human rights committee and that the American form of civilization" and legal system"....(٣٩)

المبحث الرابع

أمثلة لمواقف أمريكية متناقضة في مجال حقوق الانسان

٢٢ (أ)ـ تبني مواقف اسرائيل:

ومع هذا التطور بخصوص السياسة الخارجية للولايات المتحدة، وتأسيسا على ضرورة احترام حقوق الانسان، والتأكيد أيضا من جانب الولايات المتحدة الامريكية على أن مسائل احترام وضمان حقوق الانسان لم تعد من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي المطلق للدول حسب المادة ٧/٢ من ميثاق الامم المتحدة، فان الباحث الامين المجرد عن الهوى، لايسعه الا ان يلاحظ التناقض العجيب في التطبيق العملي لهذين المبدأين في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الامريكية، ومن أمثلة ذلك تمسك الولايات المتحدة بدعاوي حقوق الانسان لصالح اليهود في الاتحاد السوفيتي، وتغاضيها الكامل عن سياسة اسرائيل في الاقاليم العربية المحتلة، ومنها أيضا ادانة الولايات المتحدة الامريكية لاحتلال روسيا لافغانستان في أواخر ديسمبر ١٩٧٩، وتأييدها لاسرائيل في استمرار احتلال الاقاليم العربية منذ سنة ١٩٦٧، بل انها تضع حدا أقصى أقل من شهرين للانسحاب الكامل وغير المشروط في الحالة الاولى، وتغمض العين عمدا عن احتلال استمر مايقرب من ثلاثة عشر عاما.. بل إنها تفرض حمايتها الدبلوماسية، لتقى اسرائيل شر الادانة الدولية.

وليس أدل على ذلك من معارضة الولايات المتحدة الامريكية للقرار الذي

---

(٣٩) انظر: American Journal of international law,july 1976, vol 7o no 3,p.518-

وافقت عليه لجنة حقوق الانسان في ٢٢ مارس ١٩٧٢، وهو القرار الذي اعتبرت فيه اللجنة الاعمال التي ترتكبها اسرائيل في الاقاليم العربية المحتلة، أعمالا مكونة لجرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، ودعت فيه اللجنة اسرائيل الى الغاء جميع الاجراءات التي قامت بها لتغيير طبيعة الاقاليم **العربية المحتلة** والامتناع عن اتخاذ أية اجراءات أخرى في المستقبل، والسماح للعرب الذين طردتهم بالعودة الى ديارهم.

وقد صدر هذا القرار نتيجة للاعمال التي قامت بها اسرائيل، والتي وصفها تقرير السكرتير العام للامم المتحدة، وتقرير رئيس مكتب الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، على النحو الآتي: «أنه بتاريخ ١٨ أغسطس ١٩٧١قد تدخلت لدى السلطات الاسرائيلية طالبا أن توقف فورا أعمال الهدم التي تقوم بها في غزة، وأن تعيد بناء مساكن اللاجئين». كما أن تقرير رئيس مكتب الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين جاء به «أن أعمال الهدم قد حدثت في المدة ٢٠ يوليو ــ ٢٦ أغسطس ١٩٧١، بالرغم من الاحتجاجات المتكررة من جانب هيئة الاغاثة، **وان حوالي ٢٩٠٠ أسرة**، أي حوالي ١٥ ألف شخص قد اجبروا على ترك معسكراتهم، وفي أحيان كثيرة كانت المهلة التي منحت لهم لا تزيد عن ساعتين، وأن ٣٥٠ أسرة قد نقلوا الى العريش، **وحوالي ٣٠٠ أسرة نقلوا الى الضفة الغربية لنهر الاردن**، وأن قد تم هدم حوالي ٦٣ وحدة سكنية كانت قد أقيمت بجهود الهيئة، وحوالي ٢٠٠٠ وحدة أقامها اللاجئون بجهودهم الذاتية، وأن حوالي ٢٥٠٠ أسرة أصبحت بدون مأوى، وتعيش في ظروف غير ملائمة، وأن هذا الوضع يهدد حياتهم بالفناء... وأن اسرائيل قد بررت اجراءاتها باعتبارات تتعلق بالأمن أو أقامة الطرق الجديدة، أو توسيع الطرق القائمة فعلا...(٤٠). وهو ماتقوم به في مدينة الخليل منذ بداية سنة ١٩٨٠ وغيرها من الاقاليم العربية المحتلة!!!

(٤٠) انظر صفحتي ٥، ٦ في الوثيقة رقم ١٤ بتاريخ ٢٤ سبتمبر ١٩٧١ الخاصة بأعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة للامم المتحدة.
انظر مؤلفنا: الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، القاهرة ١٩٦٦، صفحة ٢٢٨ ــ ٣٠٩.

ومما لاشك فيه أن موقف الولايات المتحدة من قرار لجنة حقوق الانسان الذي أشرنا اليه، ورفضها كذلك المبررات التي استندت اليها اللجنة عند اقراره، يعد مخالفة للقرارات التي اصدرتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بخصوص حركات التحرير، و بخصوص ادانة تصرفات اسرائيل في الاقاليم العربية المحتلة، كما أنه هذا الموقف من جانب الولايات المتحدة الامريكية يتعارض أساساً مع موقف الامم المتحدة من جرائم الحرب، والجرائم ضد الانسانية، والاتفاقات الدولية التي صدرت عن الامم المتحدة بخصوصها، بعد الحرب العالمية الثانية، والتي كانت الولايات المتحدة الامريكية في مقدمة المؤيدين للامم المتحدة في الاعداد لهذه الاتفاقيات، واعتمادها. بل أن الاعمال التي ترتكبها اسرائيل في الاقاليم العربية المحتلة تكون **جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، بالمعنى الذي حددته محاكمات نورمبرج وطوكيو، بعد الحرب العالمية الثانية». كما شرحنا ذلك في الفصل الأول من هذه الدراسة.**

٢٣ (ب) ــ موقف الولايات المتحدة الأمريكية من قرار الجمعية العامة باعتبار الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية» (٤١):

وضعت الخطة الاولى لطرد اسرائيل في الدورة **الثلاثين** للجمعية العامة بذات الطريقة التي طردت بها جنوب أفريقيا من الدورة التاسعة والعشرين. ولكن هذه الحالة جوبهت من جانب الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية بالسعي لدى الدول العربية والأفريقية، حيث ادعت هذه الدول بين أمور أخرى في مسعاها، أن طرد اسرائيل من الجمعية العامة سيقدم لهذه الدولة الحجة بأنها ليست ملزمة بقرارات الأمم المتحدة بخصوص الشرق الأوسط .

(٤١) ومن أمثلة ذلك نشير الى :

Harvard International Law journal volume 17 number 3, summer 1976 PP. 465-502. Abiotrophy in Turtle Bay **The United Nations in 1975** by Daniel P. Moynihan professor of Government Harvard University.

والقرار الذي وافقت عليه الجمعية العامة في العاشر من نوفمبر ١٩٧٥ باعتبار الصهيونية حركة عنصرية، جاءت صياغته على النحو الآتي:

Zionsim is a form of racism and racial discrimination ولقد ظهر هذا الاتهام في البداية خلال المؤتمر العالمي للسنة العالمية للمرأة الذي عقد في مدينة مكسيكو في الفترة ١٩ يونية ــ ٢ يولية ١٩٧٥. وينتقد الكتاب الامريكيون كلا الاتجاهين المشار اليهما، على أساس أن اسرائيل دولة غربية في آسيا، وأن انشاءها واستمرارها يعتمد على الولايات المتحدة الأمريكية:

Israel is a Western state in Asia, it has from the first been supported by the United States and would not at this time be viable without that support. The accusation had become common that American foreign policy in the Middle East was controlled by Zionists. From this accusation it would follow that American foreign policy was racist and accordingly illegitimate, even illegal, to the extent that international pronouncement could be said to condemn such a doctrine. Hence from the outset the United States took issue with the charge against Zionism. The basic issue turned on the meaning of the term "racism" and "racial discrimination". "Racism" is a modern term and not without moments of ambiguity in its relatively brief history. But in its origin and its correct usage it is a singulary term. The idea of biological race and racial hierarchy originated with Joseph Arthur Goblineau's Essai sur l'inégalité des races humaines which appeared in 1853. The term "racisme" thereafter appeared in French, although it seems at first to have carried a comotation not of biological race, but of extreme nationalism." (٤٢)

ويعالج المؤلف في الصفحات ٤٨٤ ــ ٤٨٦ الفرق من الناحية اللغوية بين التمييز العنصري والعنصرية، ويتتبع التطور التاريخي لظهور كل منهما واستعمالاتهما. ثم ينتقل بعد ذلك لبيان الموقف الذي اتخذته الولايات المتحدة في الجمعية العامة دفاعا عن الصهيونية في عبارات يعف يراعنا عن نقلها الى العربية، لما تحتويه من عبارات السب والاهانة لدول العالم الثالث وللأمم المتحدة، وقذفا في حق الدول العربية.

---

(٤٢) المرجع السابق، ص ٤٨٣ ــ ٤٨٤

ولقد وافق على القرار ٧٢ صوتا، وعقب التصويت شجب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، القرار بعبارات قاسية تضمنها تقرير تقدمه الممثل الدائم لهذه الدولة الى الجمعية العامة، جاء به مايلي:

The terrible lie that has been told here today will have terrible consequences. Not only will people begin to say, indeed they have already begun to say, that the United Nations is a place where lies are told, but for more serious, grave and perhaps irreparable harm will be done to the cause of human rights itself. The harm will arise first because it will strip from racism the precise and abhorrent meaning that it still precariously holds today. How will the people of the world feel about racism, and about the need to struggle against it, **when they are told that it is an idea so broad as to include the Jewish national liberation movements ?** As this lie spreads, it will do harm in a second way, many of the members of the United Nations owe their independence in no small part to the notion of human rights, as it has spread from the democratic sphere to the international sphere, and exercised its influence over the old colonial powers. We are now coming into a time when that **independence is likely to be new forces, some of them arising now new profhets and new despots, who will justify their actions with the help of just distortions of words as we have sanctioned here today. Today we have drained the word "racism" of its meaning. Tomorrow, terms like "national honor" will be perverted in the same way to serve the purposes of conquest and exploitation.** And when these claims begin to be made-as they already have begun to be made-it is the small nations of the world whose integrity will suffer. And how will the small nations of the world defend them selves, on what grounds will others be moved to defend and protect them, when the languages of human rights, the only language by which the small can be defended, is no longer beleived and no longer has a power of its own ? (...)

"The United States of America declares that it does not acknowledge, it will not abide by, it will never acquiesce in this infamous act..." P. 492-493.

و يرى المؤلف (ص ٤٩٣) أن الرأي العام قد استنكر قرار الجمعية العامة بصورة أعنف من الحكومة الأمريكية وأن البرلمان الأمريكي بمجلسيه قد أدانه بالاجماع، كما أن الصحافة أو في عبارات المؤلف، افتتاحيات الصحافة قد استنكرته، لدرجة أنه أصبح من المشكوك فيه بسبب هذا القرار تأييد الرأي العام الأمريكي للأمم المتحدة، لفقده الثقة في الجمعية العامة بتشكيلها المعاصر، أو كما يعبر عن ذلك المؤلف في بداية صفحة ٤٩٤.

The General Assembly, as presently constituted, is a hopelessly uncomgenial place for the interests and values which most American and their friends hold dear".

ثم يعالج المؤلف في الصفحات ٤٩٣ ــ ٥٠٢ الآثار المترتبة على أن الأمم المتحدة تضم الآن أغلبية من الدول التي كانت في الماضي مستعمرات غربية، وأنها تضمر العداء للغرب عامة وللولايات المتحدة الأمريكية خاصة، وأنه أمام هذا الوضع، فان انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من الامم المتحدة لايمثل حلا لهذه المشكلة، **ولكن الحل الأمثل لها انما يكون في تعديل طريقة التصويت في الجمعية العامة، ولهذا فان الرئيس فورد في رسالة له للدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة حذر من استبداد الاغلبية فيها Tyranny of thy Majority،** كما أن وزير خارجيته هنرى كيسنجر أعلن في ١٤ يوليو ١٩٧٥ ضرورة اعادة النظر في نظم الأمم المتحدة، وذلك للقضاء على الاثر المترتب على نشوء الكتل السياسية التي أصبحت تمارس دورا خطيرا داخل الأمم المتحدة، خاصة الدول الحديثة الاستقلال (انظر الصفحات المشار اليها بخصوص تفاصيل هذه الافكار).

وفي نفس العدد من ذات المجلة نجد دراسة عن مستقبل منظمة العمل الدولية بعد قرار انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية منها بسبب موقفها من اسرائيل، والمقالة من اعداد السيد/ WILLIAM P. ALFORD وتشغل الصفحات ٦٢٣ ــ ٦٣٨ ويهمنا بعض ماجاء بها بخصوص موقف هذه المنظمة من اعطاء صفة المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية. ويعبر المؤلف في عباراته عن الموقف الأمريكي المعارض للقرار كما يلي:

P. 627 at the 1975 conference when the overwhelming majority of third world nations voted to grant observer status to the Palestine Liberation Organization. Charging that this vote ran totally counter to the principle of tripartism, the entire United States delegation walked out of the conference. Their protest was supported by Secretary of Labour John T. Dunlo, who cancelled an adress which he had been scheduled to deliver to the conference."

ولم يتوان وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك الوقت هنرى كيسنجر في أن يدين في هذا القرار منظمة العمل بأكملها، و يعلن انسحاب الولايات المتحدة منها، وذلك في رسالته الى مديرها العام، بتاريخ ٥ نوفمبر ١٩٧٥، يخبره فيها بنية الولايات المتحدة في الانسحاب، وهذا الانسحاب طبقا للمادة ٥/١ من دستور هذه المنظمة الذي أصبح ساريا ابتداء من ٥ نوفمبر ١٩٧٧، مؤسسا وجهة نظره على حجج أهمها تزايد الطابع السياسي لمنظمة العمل الدولية

The increasing politicization of the orgapnizatin

كذلك نلاحظ هذا الاتجاه في المؤلفات الأمريكية لحقوق الانسان، ودفاع مؤلفيها عن الطابع العنصري لأسرائيل، ونقتبس مما كتبه الاستاذان بورجنتال وجوديث تورني، كمثال على ذلك، مايلي:

It can only be hoped that the mementum of congressional interest in international human rights **will not be slowed by the 1975 UN General Assembly resolution characterizing ZIONISM as racial discrimination.** This action by the UN is, of course, a shocking public display by various UN member states of their willingness to sell out the struggle against genuine racial discrimination as it is practiced in Southern Africa. But since this attitude is typical of many governments who have, ever been as advocates of human rights, it would not serve U.S. interests to withdraw from the struggle for international human rights and let these nations shape determine future policies and actions in this field". (٤٣)

٢٤ (جـ) تأثر المحاكم الامريكية احياناً بتلمواقف السياسية الامريكية، على حساب ما تقضي به احكام القانون الدولي: ومن المؤسف أن بعض المحاكم الأمريكية، تتأثر في أحكامها بالعواطف السياسية، ولا تتقيد بأحكام القانون.

ومن ذلك نشير الى ماتناقلته وكالات الأنباء صباح ١٩٧٩/١٢/٢٨، من

(٤٣) انظر الاستاذين توماس بورجنتال وجوديث تورني، المرجع المشار اليه سابقا، ص ٩٧ ومابعدها.

الغاء احدى محاكم الأستئناف الفيدرالية الحكم الذي سبق أن أصدرته محكمة الدرجة الأولى القاضي باعتبار أن قرار الرئيس الأمريكي كارتر بترحيل الرعايا الايرانيين المقيمين بالولايات المتحدة الأمريكية يخالف الدستور الأمريكي، لأن هذا القرار لايشمل سائر الرعايا الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية بطريقة غير مشروعة.

ونحن نرى في حكم محكمة الاستئناف الفيدرالية مخالفته لمبدأين أساسين في القانون الدولي هما:

١ــ مبدأ عدم جواز التفرقة في المعاملة بين الأجانب على أساس من الجنسية.

٢ــ والمبدأ الذي يقضي بأن تحديد المركز القانوني للأجانب يجب أن يتم طبقا لأحكام القانون الدولي وأن القوانين الداخلية وأحكام المحاكم الوطنية والقرارات الأدارية أو تلك التي تعرف باسم القرارات المتعلقة باستعمال سيادة الدولة يجب ألا تتعارض مع القانون الدولي.

كذلك نشير الى ماتناقلته وكالات الأنباء في ١٩٧٩/١٢/٢٩ من رفع طعن بالاستئناف أمام محكمة شيكاجو من شاب فلسطيني متهم بتفجير في الأقاليم الفلسطينية المحتلة، ضد حكم صادر من محكمة أول درجة يقضي بتسليمه الى اسرائيل، مع أن التهمة المنسوبة اليه عقوبتها الاعدام طبقا للقوانين الاسرائيلية. مع ملاحظة أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت تسليم شاه ايران السابق لدولته بدعوى انه معرض للحكم عليه بالاعدام. و بجانب ذلك، فان المحاكم الامريكية مستقرة على عدم تسليم الأجانب الى الدول التي تطالب بتسليمهم اليها، اذا كان هؤلاء الأجانب يناضلون من أجل حرية واستقلال دولتهم، وهناك عديد من الأحكام التي أصدرتها المحاكم الأمريكية بخصوص مواطنين من ايرلندا الشمالية حيث رفضت تسليمهم الى انجلترا، التي طالبت بهم

بوصفها لهم بأنهم ارهابيون، وهوذات الوصف الذي تمسكت به اسرائيل في الحالة التي نحن بصددها، وبذلك يكون حكم محكمة الدرجة الأولى، وحكم محكمة الاستئناف في حالة تأييده له، مخالفا للمبدأين الذين أشرنا اليهما سابقا، فضلا عن مخالفته لمفهوم القانون الدولي في الجرائم التي يجوز التسليم فيها(٤٤)

وهذه السياسة التي تسيرعليها الولايات المتحدة الامريكية، والتي يؤيدها جانب من فقهائها في القانون الدولي، تتعارض والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، كما فصلنا ذلك في الفصل الاول من دراستنا، فضلا عن تناقضها مع قرارات الامم المتحدة، التي أدانتها منذ نشأة هذه المنظمة، ثم تعاظمت هذه الادانة في الدورة الخامسة والعشرين، التي اهتمت بمشكلة التفرقة العنصرية، حيث نجد اللجنة الاجتماعية تصدر في الخامس من نوفمبر عام ١٩٧٠ قرارا يقضي بأن أية دولة تقوم سياستها على التفرقة العنصرية والتمييز العنصري لا مكان لها في الامم المتحدة. وطالب هذا القرار ــ الذي تمت الموافقة عليه بأغلبية ٧٥ صوتا ضد ١٢ صوتا وامتناع ٢٢ صوتا ــ جميع الدول بأن تقطع علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية والتجارية والعسكرية والاجتماعية مع الانظمة العنصرية مثل جنوب أفريقيا، وغيرها من الحكومات العنصرية في القارة الافريقية. ومن الغريب أن بريطانيا لجأت الى استخدام الفيتو في مجلس الامن بعد صدور هذا القرار بأيام قليلة، أي في ٩ نوفمبر عام ١٩٧٠، ضد مشروع قرار أفرو آسيوي كان يطالبها بألا تمنح الاستقلال لروديسيا الا في ظل حكم الأغلبية الافريقية، حيث كان القرار

---

(٤٤)وبجانب المراجع التي أشرنا اليها في هذه الدراسة، نحيل القارىء لزيادة توضيح موقف الولايات المتحدة من حقوق الانسان، الى مايلي:

1. L.B. SOHN. Ashort history of United Nations Documents on human rights, 1968.
2. J.F. Green, The United Nations and Human Rights, 1965.
3. Van Dyke, Human Rights in the United States and World Community 1970.
4. L. Henkin, Foreign Affaires and the constitution, 1972.
5. Whiteman, Digest of international law, vol. 13, pp 667-69.
6. The Virginia Journal of international law, vol. 14, no. 4, 1974.
7. New York Times, February 26, 1976, P. 32, col. 2.
8. F. NewMan, The new international tribunal, California law Review, vol. 56, P. 1559-1567, 1968.

قد حصل على موافقة ١٢ عضوا من أعضاء مجلس الأمن، وامتناع الولايات المتحدة الامريكية، وفرنسا عن التوصيت، وعندئذ استخدمت بريطانيا حقها في الاعتراض ضده لمنع صدوره. وجدير بالملاحظة أن هذه كانت المرة الثانية التي تستخدم فيها بريطانيا الفيتو لمنع مجلس الامن، من ادانة النظام العنصري في روديسيا خلال عام ١٩٧٠، ثم كانت المرة الثالثة خلال الاجتماعات التي عقدها مجلس الأمن في مقر منظمة الوحدة الافريقية، أديس أبابا، في يناير من عام ١٩٧٢.

وفي الرابع عشر من نوفمبر ١٩٧٠، وافقت الجمعية العامة للامم المتحدة على سحب الاعتراف بأوراق الاعتماد الخاصة بوفد أفريقيا العنصرية(٤٥)،

---

(٤٥) وتجدر الاشارة هنا، الى أن الدول العربية أعربت عن نيتها في أن تطلب من الجمعية العامة، خلال دورتها الخامسة والثلاثين ــ التي بدأت منذ سبتمبر ١٩٨٠ ــ سحب الاعتراف بأوراق اعتماد وفد دولة اسرائيل، قياسا على قرار الجمعية العامة بحق دولة اتحاد جنوب أفريقيا المشار اليه. وقد قوبل هذا الاتجاه بالاستهجان والادانة والوعيد من جانب أعلى السلطات الدستورية الامريكية، في الولايات المتحدة الامريكية، على لسان الرئيس كارتر، والرئيس المنتخب رونالد ريجان، اللذين هددا الامم المتحدة بالامتناع عن دفع نصيب دولتهما في ميزانية الامم المتحدة والانسحاب من هذه المنظمة! وهو موقف شاذ ومخالف للقانون الدولي وميثاق الامم المتحدة، لانهما ينهيان عن العدوان والاحتلال، والتفرقة العنصرية، وابادة الجنس البشري، وهي أمور نشأت اسرائيل عليها، واستقرت سياستها على التمادي فيها، وبذلك يكون طبقا لاحكام العضوية في الامم المتحدة، خاصة المادة الخامسة من الميثاق ــ لولا الحماية التي تفرضها الولايات المتحدة على اسرائيل في مجلس الامن بمقتضى حقها في الاعتراض ــ الفيتو ــ من الواجب فصل اسرائيل من الامم المتحدة وليس مجرد وقف عضويتها على أساس المادة السادسة من ميثاق الامم المتحدة.

والدليل على عزم الولايات المتحدة تغطية سائر التصرفات المخالفة للقانون الدولي، وللاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، التي تقوم بها اسرائيل، الموقف الامريكي خلال عامي ١٩٧٩، ١٩٨٠ سواء في مجلس الامن أو غيره من أجهزة الامم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية، المساند كلية للسياسة الاسرائيلية، لدرجة التضحية بممثلها ــ اندرو يانج ــ الدائم ورئيس وفدها في الامم المتحدة، لمجرد امتناعه عن التصويت على قرار، صدر عن مجلس الامن، بأدانة اسرائيل وامتناع الولايات المتحدة الامريكية عن التصويت على القرار الذي صدر سنة ١٩٨٠، من مجلس الامن، بعدم مشروعية ضم اسرائيل للقدس العربية المحتلة، وأخيرا اعتراض الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل فقط، على القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة، بأدانة الاجراءات التشريعية، التي تمهد بها اسرائيل لضم هضبة الجولان السورية، وادانة اسرائيل لعدم احترامها القانون الدولي، وتعمدها عدم تنفيذ قرارات الامم المتحدة، بخصوص عدوانها على الدول العربية، وقد صدر هذا القرار الاخير في ٢١ نوفمبر ١٩٨٠!!!!

و يعد هذا القرار نصرا للدول الافروآسيو ية، وقد حصل على موافقة ٦٠ دولة وعارضته ٤٢ دولة، وامتنعت عن التصو يت ١٢ دولة. و يثير هذا القرار مشكلة قانونية تتلخص فيما اذا كان يؤدي تلقائيا الى حرمان وفد جنوب أفريقيا من حق التصو يت والاشتراك في أعمال منظمة الامم المتحدة و وكالا تها المتخصصة. وقبل صدور هذا القرار، جرت مناقشة طو يلة أعلنت خلالها الدول الآفروآسيو ية أنه طالما أن حكومة بريتوريا لاتمثل كل سكان جنوب أفريقيا ــ الافريقيين والبيض والملونين ــ فأن وفدها لايمكن أن يعد ممثلا لشعب هذه الدولة. في حين أعلنت وفود الدول الغر بية، ودول أمريكا اللا تينية أن أوراق اعتماد كثير من الحكومات لايمكن وصفها بأنها تمثل شعو بها بحق، قد سبق قبولها من جانب الامم المتحدة، وحذرت من أن رفض أوراق اعتماد وفد حكومة بريتوريا سوف يخلق سابقة خطيرة. و بالرغم من هذا التحذير وافقت الجمعية العامة على هذا القرار. ولكن وقف عضو ية جنوب أفريقيا أو طردها من الأمم المتحدة يتطلب الموافقة بأغلبية الثلثين لان هاتين المسألتين تعدان من المسائل الهامة طبقا للمادة ١٨ من ميثاق الامم المتحدة، وأيضا يتطلب الامر صدور توصية بذلك من مجلس الامن، واصدار هذه التوصية يعد من المسائل الموضوعية، التي يرد عليها استعمال حق الفيتو لأي من الاعضاء الدائمين الخمس في مجلس الأمن، ومن المشكوك فيه قطعا الا تقدم أي من الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن، على استعمال حق الفيتو لمنع صدور التوصية المشار اليها في كل من المادتين الخامسة والسادسة من ميثاق الأمم المتحدة، والدليل على ذلك استعمال بريطانيا الفيتو مرتين خلال عام ١٩٧٠ لمساندة النظم العنصرية كما سبق أن أشرنا.

٢٥ (د)ــ عدم الاعتراف لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفة حركات التحرير المشروعة:

و يؤيد المؤلفون الأمريكيون سياسة دولتهم في عدم الاعتراف للمنظمات الفلسطينية بسمة حركات التحرر المشروعة، و يبدو ضعف موقفهم في هذه

المسألة، عندما يغالطون من الناحية القانونية بصورة تبدو فيها نزعة التعصب الصهيوني (٤٦).

---

(٤٦) ونكتفي بالاشارة الى بعض ماكتبه الاستاذ PATRICK. J. TRAVERS في دراسة له بعنوان

The legal Effect of united Nations in Suppart of the palestine Liberation Organization and the National Liberation Movments of Affrica.

Harvard international Law Journal, vol 17 no 3, summer 1976, وهي الدراسة المنشورة في

حيث نخصص بالاشارة من هذه الدراسة مايلي:

"It is finally concluded that although United Nations activities in support of the African movements have given rise to rules of international law requiring similar support for those movements by individual states, the recent activities in favor of the PLO have not been the source of any such legal obligations".

وبخصوص الشرح الكامل لوجهة نظر المؤلف القاضية بالمغايرة بين وضع منظمة التحرير الفلسطينية plo وحركات التحرير الأفريقية، تراجع الصفحات ٥٧٥ ــ ٥٨٥ خاصة أن المؤلف بعد أن أوضح بصورة قاطعة في صفحة ٥٧٨ أن قرارات الأمم المتحدة بخصوص حركات التحرر في أفريقيا أنشأت قواعد عرفية دولية وأنها ملزمة حتى بالنسبة للدول التي امتنعت عن التصويت عليها، أي أنها قواعد عامة في القانون الدولي، مصدرها العرف الدولي، لأنها صادرة بتوصيات من أجهزة الامم المتحدة، فانه يخالف هذا المنطق بالنسبة لمنظمة التحرير الفلسطينية و يقول ص ٥٧٩ مايلي:

A different Conclusion must be reached, however, with respect to the PLO while United Nations support for the African movements has lasted for more than a decade, major **United Nations efforts in favor of the PLO date only from the second half of 1974.** The United Nations search for peace in the Middle East has up to that time focused on Security council resolutions 242(1967) and 338(1973), which the PLO has denounced, and these resolutions have never been abrogated by the Council. The Principles enunciated in United Nations in support of the PLO have therefore not been consistently applied over a sufficient period of time to demonstrate their general applicability to the Middle East situation....",

أنظر الفقرة الأخيرة من ص ٥٧٩، وبداية ص ٥٨٠ حيث يغالط الكاتب لأ بعد حد في شرح وجهة نظره الخاطئة، خاصة عندما يقول في الصفحة الاخيرة تحت عنوان النتيجة Conclusion مايلي:

It can thus be concluded that the United States is not forbidden by any rule of international law to assist Israel in its continued armed opposition to and refusal to deal with the PLO. This is not to assist that any state may deny the right of the Palestinian Arabs to self-determination. The PLO is simply not the legally prescribed instrument for the realization of that right .....

٢٦ (هـ) موقف الولايات المتحدة الامريكية من الرابطة بين النظام الاقتصادي الدولي وحقوق الانسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية:

١ــ أن القوانين، سواء أكانت وطنية أم دولية، وسواء أفرغت في صيغ دستورية أم في قواعد تشريعية عادية، هي التي تساعد على تطبيق حقوق الانسان ورعايتها وحمايتها.

والقوانين تعكس، بصورة عامة، البنيان الأساسي للأوضاع الأقتصادية في دولة معينة.

وهذه الأوضاع المحلية لم تعد معزولة عن أوضاع النظام الأقتصادي الدولي الذي يتحكم بمصير التنمية الأقتصادية في الاقطار النامية بهدف ابقائها في وضع متخلف.

وتعتبر الأقطار العربية من الدول المتخلفة في العالم، وهي تواجه الكثير من مشكلات التخلف، وفي طليعتها تأثير النظام الأقتصادي الدولي الراهن في أوضاعها الاقتصادية.

وقد تنبهت الأمم المتحدة الى هذه الناحية، ودعت الجمعية العامة فيها الى دورة استثنائية عقدت مابين ٩ نيسان (أبريل) و٢ آيار (مايو)١٩٧٤، وخصصت لدراسة النظام الاقتصادي الراهن. وفي ختام الدورة أصدرت قرارها رقم ٣٢٠١ (٦ استثنائية)، الذي قضى باعلان اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد. وفي ١٩٧٤/١٢/١٢ أصدرت قرارها المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

وفي ١٩٧٧/٢/٢١، أوصت لجنة حقوق الأنسان المجلس الاقتصادي والأجتماعي بدعوة الأمين العام للأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة اليونسكو وغيرها من المنظمات المتخصصة، الى اعداد دراسة عن **الأ بعاد الدولية للحق في**

التنمية، باعتباره حقا من حقوق الانسان، وعن ارتباط هذا الحق بغيره من الحقوق المبنية على التعاون الدولي، بما في ذلك الحق في السلام، مع الأخذ بعين الأعتبار متطلبات النظام الأقتصادي الدولي الجديد، والحاجات الانسانية الأساسية.

وفي ١٩٧٧/١٢/١٦، أصدرت الجمعية العامة قرارا أعربت فيه عن القلق العميق الذي يساورها من جراء «استمرار قيام نظام اقتصادي دولي ظالم، مما يشكل عقبة كبرى أمام الحقوق الاقتصادية والأجتماعية والثقافية للأقطار النامية»، واعتبرت أن تطبيق النظام الاقتصادي الدولي الجديد يشكل عنصرا أساسيا من عناصر العمل الفعلي الرامي الى تعزيز حقوق الأنسان وحرياته الأساسية، كما ارتأت منحه الأولوية.

وفي ١٤ ــ ٢٥ آب (اغسطس) ١٩٧٨، عقد في جنيف المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري، فأوضح أهمية اقامة النظام الأقتصادي الدولي الجديد في مكافحة العنصرية.

وفي الدورة الحادية والثلاثين للجنة حقوق الأنسان، التي عقدت في آب ــ أيلول (أغسطس ــ سبتمبر) ١٩٧٨، قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ادراج بند جديد في جدول أعمالها بعنوان: «النظام الأقتصادي الدولي الجديد وحقوق الانسان».

٢ــ كذلك من الأهمية الاشارة الى ماقامت به الأمم المتحدة في تأكيد الاستقلال الاقتصادي Lindependance economique (٤٧)، وتقرير السيادة على الموارد الطبيعية، حيث أثبت العمل في العلاقات الدولية، ان الاقتصار على اعطاء الاستقلال الطابع السياسي، يجرده من كل محتوياته، كما

(٤٧) انظر بحثنا بعنوان: النظام القانوني للعلاقات الدولية في الدستور المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩ لسنة ١٩٧٤، ص ٢و٣.

أسفر التحليل لمشكلة الاستعمار عن أن استغلال الموارد الطبيعية غير قاصر على هيمنة واستغلال الدول الأجنبية بل أيضا الشركات الأجنبية، ومن هنا بدت الرغبة من جانب الدول الحديثةالاستقلال، في الحصول على ضمانات اقتصادية. ولذلك لم يكن غريبا ان تهتم الا تفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي احدى الا تفاقات الدولية لحقوق الانسان التي أقرتها الجمعية العامة في ١٦ ديسمبر من عام ١٩٦٦، بالنص في الفقرة الاولى من المادة الأ ولى منها على أن «لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها استنادا الى هذا الحق، ان تقرر بحرية كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي». ثم أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة «أن لجميع الشعوب... أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، دون اخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على مبادىء المنفعة المشتركة، والقانون الدولي، ولايجوز بحال من الأحوال حرمان شعب مامن وسائل معيشته الخاصة» و بجانب ذلك فهناك عدد من القرارات التي اصدرتها الجمعية العامة التي أهتمت بتأكيد السيادة الدائمة للشعوب على ثرواتها ومصادرها الطبيعية، وهي قرارات تساعد على فهم مضمون المادة الأ ولى من الا تفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي هذا المعنى يمكن أن نشير الى قرار ١٢ يناير عام ١٩٥٢ «٦»، وقرار ٣١ ديسمبر عام ١٩٥٣ (٧/٦٢٦) وقرار ١٢ ديسمبر عام ١٩٥٨ (١٣/١٢١٤) الذي أنشأ لجنة السيادة الدائمة على موارد الثروة الطبيعية، وعهد اليها بأن تجرى تحقيقا دقيقا بخصوص حق السيادة الدائمة على الثروات ومصادرها الطبيعية، والعناصر الأساسية لحق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها. وهناك أيضا قرار ١٥ ديسمبر عام ١٩٦٠ (١٥/١٥١٥) الذى أوصت فيه الجمعية باحترام حق السيادة لكل دولة في أن تقرر مصير ثرواتها ومصادرها الطبيعية، والقرار رقم ١٧/١٨٠٣ الصادر في ١٤ ديسمبر عام ١٩٦٢، حيث اهتم هذا القرار الأخير بتأكيد حق السيادة الدائم للشعوب على ثرواتها ومصادرها الطبيعية، وأن يكون استغلالها لصالح التنمية ورفاهية شعب الدولة، وأن يتم هذا الاستغلال

على أساس المساواة في السيادة، واعتبر هذا القرار الاخلال بحقوق السيادة للشعوب والأمم على ثرواتها الطبيعية انتهاكا لروح ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة، ومعوقا للتقدم والتعاون الدولي، والمحافظة على السلم والأمن الدوليين

كذلك اهتم هذا القرار بتأكيد بعض الضمانات للاستثمارات الأجنبية التي تعمل على اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية، وذلك بتقرير حق الدولة في قبول أو رفض أو تقييد هذه الانشطة، ومع الالتزام بحماية رأس المال وفوائده، ولذلك فان الجزء الرابع من هذا القرار ينص على أن اجراء التأميم ونزع الملكية أو المصادرة، لابد أن يكون مؤسسا على بواعث المنفعة العامة للأمنDes motifs dutilite، et de Securité publique أو المصالح الوطنية التي تعلو المصالح الفردية، ويجب أن يكون هناك تعويض طبقا للقانون الدولي، وفي حالة التنازع ــ وبعد استنفاد طرق الطعن الداخلية وبناء على اتفاق الدول ذات السيادة والاطراف المعنية، ــ يمكن الالتجاء الى التحكيم أو المحاكم الدولية.

ومن ذلك أيضا نشير الى القرار رقم ٢١/٢١٥٨ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الدورة الحادية والعشرين.

٣ــ موقف الولايات المتحدة الأمريكية وعندما قامت اللجنة الثالثة المتفرعة عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٧٧، وهي اللجنة المختصة بالمسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية بالموافقة بتاريخ ٥ سبتمبر ١٩٧٧ على قرار يتضمن الوسائل التي تكفل التمتع بحقوق الانسان الاقتصادية، نجد رئيس الوفد الامريكي لدى الامم المتحدة في ذلك الوقت السفير أندرو يانج Andrew Young يمتنع عن التصويت على هذا القرار، لان القرار يربط بين ضمانات التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبين ضرورة التوصل الى نظام اقتصادي دولي

عادل، بل يعتبره شرطا ضروريا لضمان هذه الطائفة من حقوق الانسان. وهذا المفهوم لا تعترف به الولايات المتحدة الامريكية، وقد عبر عن ذلك اندرو يانج بلغته الأصية على الوجه التالي:

".... The U.S. favours the progressive achievement of such basic economic rights as these set out in the international covenant on economic and cultural rights, **but that the United States does not agree that the realisation of the new international Economic Order is a precondition to the effective advancement of human rights.** (٤٨)

كذلك نجد رئيس وفد الولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة في دورة ١٩٧٧ السفير يانج لاينظر هو والدولة التي يمثلها بعين الارتياح الى مفهوم المنظمة الدولية من حق الشعوب في التصرف في ثرواتها، الذي أشار اليه القرار ذاته، مبررا وجهة نظره على النحو التالي:

"The United States believe that the statements in the resolution pertaining to the rights of states to exercise full sovereignty over their natural wealth and resources must be interpreted to include the principle **that the exercise of sovereignty over natural wealth and resources has to be conducted in accordance with the principles of international law.** (٤٩)

و يلاحظ ان القرار قد تمت الموافقة عليه من جانب الجمعية العامة في ١٦ ديسمبر ١٩٧٧، بموافقة ١٢٣ دولة ضد لاشيء، **وامتناع ١٥ دولة عن التصويت على رأسها الولايات المتحدة الامريكية.**

ونحن بدورنا لانعي من الناحية القانونية مضمون القيود التي يجب ان تراعيها الدول عند تصرفها في ثرواتها ومواردها الطبيعية، اللهم الا اذا كانت رسالة الرئيس كارتر الى الكونجرس عن حالة الأتحاد في مساء الأربعاء الموافق ٢٤ من يناير ١٩٨٠، والتي أعلن فيها تمسك الولايات المتحدة الامريكية بالدفاع عن مصالحها الحيوية في منطقة الخليج والشرق الاوسط ، قد تساعدنا على فهم

---

(٤٨) انظر: American Journal of International law, April 1978, vol 72 No 2, p. 381-

(٤٩) المرجع السابق، ص ٣٨١ ــ ٣٨٢.

المقصود من المعنى الذي كانت تشير اليه الولايات المتحدة الامريكية، أما عندما تقوم هذه الدولة بفرض المقاطعة الاقتصادية وتجميد العلاقات السياسية، وتجميد الارصدة الاجنبية، فان ذلك يتفق مع مبادئها ومصالحها الحيوية و يتفق لذلك مع القانون الدولي في مفهومها لاستعمال سيادتها! ولكن هذا الفهم للمصالح السياسية والاقتصادية من جانب الولايات المتحدة الامريكية، يتضمن عدوانا على المصالح المشروعة والحقوق الثابتة للشعوب طبقا للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، كما يتضح ذلك من الاشارة الموجزة لهذه الأحكام.

٤ــ موقف الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان من حق الشعوب في تقرير مصيرها، والتمتع بثرواتها (٥٠):

اهتمت الاتفاقيتان الدوليتان لحقوق الانسان بحق الشعوب في تقرير مصيرها، حيث كرست كلاهما القسم الاول منها، والذي يتكون من المادة الاولى في كل منهما لهذا الحق، ولقد وردت الاشارة الى هذا الحق في هاتين الاتفاقيتين الدوليتين في عبارات موحدة على الوجه التالي:

١ــ «لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير» ولها، استنادا الى هذا الحق، أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢ــ «ولجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة، أن تتصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية دون اخلال بأي من الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على مبادىء المنفعة المشتركة، والقانون الدولي. ولايجوز بحال من الاحوال حرمان شعب مامن وسائله المعيشية الخاصة.

---

(٥٠) باللغة الفرنسيةLe Droit des peuples a disposer ãeux-mebeâ

٣ــ «على جميع الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية، بما فيها المسئولة عن ادارة الاقاليم التي لاتحكم نفسها بنفسها او الموضوعة تحت الوصاية، أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير وان تحترم هذا الحق تمشيا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة...» (٥١).

٤ــ ونظراً لاهمية هذا الحق ــ **الذي يتميز دون سائر حقوق الانسان، بأنه حق مقرر للجماعة وليس للفرد** ــ من الناحيتين السياسية والاقتصادية في العلاقات الدولية، فضلا عن أن الجانب السياسي منه يهم القضية الاساسية للدول العربية وهي قضية فلسطين، وكما أن جانبه الاقتصادي يهم هذه الدول أيضا في تصميمها على المحافظة على ثرواتها ومواردها الطبيعية واستقلالها الاقتصادي، يضاف الى كل ماسبق اختلاف وجهات النظر حول طبيعة هذا الحق ونظامه، فأننا لكل ماسبق، نخصه بدراسة موجزة، نتناول فيها موقف ميثاق الامم المتحدة من حق الشعوب في تقرير مصيرها. ومشروعية حركات التحرير كنتيجة لهذا الحق، وموقف الامم المتحدة من حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، مع التركيز على اتجاه الولايات المتحدة الامريكية في هذا الموضوع لاتصاله بدراستنا.

٥ــ موقف ميثاق الامم المتحدة والاتفاقيات العالمية من حق الشعوب في تقرير مصيرها (٥٢).

---

(٥١) وباللغة الانجليزية The right of self - determination

المراجع . في تأصيل المسائل الواردة في هذا الفصل نحيل القارىء على مؤلفاتنا الآتية: المنظمات الدولية، القاهرة سنة ١٩٦٦، الاصول العامة للمنظمات الدولية، القاهرة سنة ١٩٦٧، العلاقات الدولية العربية، القاهرة سنة ١٩٦٩، القانون الدولي العام، القاهرة سنة ١٩٧٥، مشكلة الشرق الاوسط ، القاهرة سنة ١٩٧١، دراسة وظيفة معاهدات الصلح...، القاهرة ١٩٧١، تعريف الارهاب الدولي القاهرة سنة ١٩٧٣، الشروط الموضوعية لتسوية مشكلة الشرق الاوسط، القاهرة سنة ١٩٧٧، موقف الولايات المتحدة الامريكية من مشكلة الشرق الاوسط، القاهرة ١٩٧٣.

(٥٢) انظر المؤلف المشترك للاساتذة، Hurber Thierry, jean combaceau, serge sur, charles Vallée.

وعنوانه: Droit International public, paris 1975,p 491-501.

٦ــ جعل الميثاق من هذا الحق أحد الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة، وهذا ماتشير اليه الفقرة الخامسة من مقدمة الميثاق، والمادة ٢/١ منه، التي تبين أن من مقاصد الامم المتحدة «انماء العلاقات الودية بين الامم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها و وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام».

وهذا النص لم يكن واردا في مقترحات دومبارتون اوكس، التي اقتصرت على الاشارة الى تقوية العلاقات الودية فقط ، أما النص على المساواة في الحقوق، وعلى الحق في تقرير المصير المشار اليها في م٢/١ من الميثاق، فقد اضيف في مؤتمر سان فرانسيسكو. وتعد المساواة بين الدول من الافكار الاساسية والتقليدية في القانون الدولي، ولكن هذا المبدأ لايعني أن تكون جميع الدول متساوية من جميع الوجوه، بل يقصد بذلك المساواة بين الدول أمام القانون.

مجلة
دراسات الخليج والجزيرة العربية

تصدر عن جامعة الكويت

رئيس التحرير
الدكتور عبدالله الغنيم

صدر العدد الأول في كانون ثاني (يناير) ١٩٧٥
تصل أعدادها الى أيدي نحو ١٢٥٫٠٠٠ قارئ

يحتوي كل عدد على حوالى ٢٥٠ صفحه من القطع الكبير تشتمل على : -

- مجموعة من الأبحاث تعالج الشئون المختلفة للمنطقة بأقلام عدد من كبار الكتاب المتخصصين في هذه الشئون .
- عدد من المراجعات لطائفة من أهم الكتب التي تبحث في المناحي المختلفة للمنطقة .
- أبواب ثابتة : تقارير - وثائق - يوميات - بيبليوجرافيا .
- ملخصات للأبحاث باللغة الانجليزية .

ثمن العدد : ٤٠٠ فلس كويتي أو ما يعادلها في الخارج .

الاشتراكات : للأفراد سنويا دينارات كويتيان في الكويت ، ١٥ دولارا أمريكيا في الخارج (بالبريد الجوي) .

للشركات والمؤسسات والدوائر الرسمية : ١٢ دينارا كويتيا في الكويت ، ٤٠ دولارا أمريكيا في الخارج (بالبريد الجوي) .

منشورات المجلة :

تصدر المجلة أيضا دراسات مستقلة متعلقة بشئون المنطقة صدر منها

١ - كتاب **التكامل الاقتصادي في الخليج العربي** (د . محمد هشام خواجكية) . ١٩٧٩ .
٢ - كتاب **آفاق التنمية الصناعية في دول الخليج العربي** (د . عبد الاله أبو عياش) . ١٩٧٩ .
٣ - كتاب **حقوق الطفل في دولة الكويت** (د . بدرية العوضي) . ١٩٧٩ .
٤ - كتاب **الاحصاءات الاقتصادية في المملكة العربية السعودية** (بدوي خليل) ١٩٨٠ .
٥ - **دور جريدة فتاة الجزيرة في أحداث عام ١٩٤٨ بصنعاء** (سلطان ناجي) ١٩٨٠ .

سلسلة وثائق الخليج والجزيرة العربية لعام صدر منها :

الكتاب الأول - وثائق الخليج والجزيرة العربية لعام ١٩٧٧ . ١٩٧٩ .

العنوان : جامعة الكويت - كلية الآداب والتربية - الشويخ - دولة الكويت .
ص . ب : ١٧٠٧٣ - الخالدية
الهاتف : ٨١٦٨٠٧ - ٨١٦٧٩٩ - ٨١٦٨٢٤

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير .